اثر النظام السياسي على مبدأ الشرعية الجزائية دراسة مقارنة

ا. د. عدي جابر هادي

مصطفى فاهم جفات

تاريخ استلام البحث : ٢٠٢١/١/٢٥
تاريخ قبول النشر : ٢٠٢١/٣/١٥

The effect of the political system on the principle of penal legitimacy A comparative study

الكلمات الافتتاحية:
اثر ،النظام، السياسي ، مبدأ، الشرعية ،الجزائية
:Keywords
effect , the political, system , the principle , penal, legitimacy

Abstrat

The criminal policy in any country is determined according to the political system in the state and with all the directions associated with the system. There is a close connection between the state's general policy and its criminal policy, because the first directs the second and defines its framework. Hence the importance of studying the political system in view of the evelopments that the world has witnessed, as countries that possess political will and an effective political system occupy its place in the global pyramid.Lawmakers, no matter how impartial and objective they are, must take into account the ruling system and adopt points of view when drafting penal texts, and whether this view stems from their conviction in the political system or through the power grabs exercising pressure on them. The political system may adopt a certain philosophy in drafting legal texts in order to achieve its objectives or fight its opponents, which poses a threat to the freedom of others. Therefore, no political system can be understood or interpreted unless the economic and social reality,beliefs, values and cultural traditions in each country are studied. The principle of criminal legality is the most effective guarantee in the field of protecting rights and freedoms vis-à-vis the political

الملخص

ان السياسة الجنائية في اي بلد يتم تحديدها وفقا للنظام السياسي في الدولة وبكل التوجهات المرتبطة بالنظام، فهنالك ارتباط وثيق بين السياسة العامة للدولة وسياستها الجنائية لان الاولى توجه الثانية وتحدد اطارها. ومن هنا تبدو اهمية دراسة النظام السياسي نظرا للتطورات التي شهدها

العالم اذ اصبحت الدول التي تملك ارادة سياسية ونظام سياسي فعال تحتل مكانه الهرم العالمي.

ان واضعي القانون مهما كانوا يتمتعون بالحياد والموضوعية لابد ان يأخذوا بنظرهم النظام الحاكم وتبني وجهات نظرة عند صياغة النصوص الجزائية وسواء كانت هذه النظرة متأتية من قناعتهم بالنظام السياسي او من خلال ممارسة القابضين على السلطة الضغوط عليهم.

وقد يتبنى النظام السياسي فلسفة معينة في صياغة النصوص القانونية من اجل تحقيق اغراضه او محاربة خصومه مما يشكل خطورة على حرية الاخرين . ولذلك لا يمكن فهم او تفسير اي نظام سياسي مالم يتم دراسة الواقع الاقتصادي والاجتماعي والعقائد والقيم والتقاليد الثقافية في كل بلد . ويعد مبدا الشرعية الجنائية الضمانة الاكثر فاعلية في مجال حماية الحقوق والحريات تجاه السلطة السياسية.

المقدمـــة :-

بات البحث في المفاهيم السياسية من الضرورات للدراسات القانونية الحديثة . لان هذه المفاهيم اصبحت تؤلف النسيج للعالم المعاصر . ان الارادة السياسية في اي نظام سياسي تعد متغيرا يحتل الصدارة في اهتمامات الانظمة السياسية لذلك تزايد الاهتمام بدراسة هذه الارادة كونها تمثل صلة الوصل بين اهداف النظام السياسي والقطاعات الاخرى. ولمعرفة اثر النظام السياسي في النصوص الجزائية ينطلق البحث من فرضية مفادها ان النظام السياسي له سياسة جنائية واضحه المعالم فالدول التي يأخذ نظامها السياسي بالشيوعية نرى معالم الشيوعية طاغية على نصوصها القانونية ومنها التجريم والعقاب . وكذلك الحال بالنسبة للدول التي يأخذ نظامها السياسي بالفلسفة الرسمالية . وعليه لا يمكن فهم او تفسير اي نظام سياسي مالم يتم دراسة الواقع الاقتصادي والاجتماعي والعقائد والقيم والتقاليد الثقافية في كل بلد .فالشرعية الجنائية تقع في صلب اهتمام الانظمة السياسية ان السياسة الجنائية في اي بلد يتأثر تحديدها وفقا للنظام السياسي في الدولة وبكل التوجهات المرتبطة بالنظام فهنالك ارتباط وثيق بين السياسة العامة للدولة وسياستها الجنائية لان الاولى توجه الثانية وتحدد اطارها وقد لاحظنا كثرة التقلبات والثورات التي هزت العالم والدعائم الاساسية للأنظمة مما تطلب التعديل والتبديل في معظم التشريعات . ان مبدا الشرعية الجنائية اصبح سمه بارزه للقوانين المعاصرة . وحصن منيع يقف بالضد من تعسف واستبداد الحكام اذ يوفر مبدا المساواة امام القانون والذ يعني احترام مؤسسات الدولة وسلطاتها

للقانون . ويفترض ان مبدا الشـــرعية هو نتيجة طبيعة مترتبة على الاســـاس الاخلاقي للمسؤولية الجنائية اذ يجب ان تتوفر ملكتا الأدراك والاختيار عند ارتكابه لاي جرم .

اولا :اهمية الموضوع : وتبرز اهمية الموضوع في نقطتين ..

١- ان حاجة التشـــريع الجنائي كاي تشـــريع اخر الى التطور في ضـــوء التطور الســـريع في الحياة اليومية اذ لا بد من معالجتها في ضوء الافكار والنظريات الحديثة .

٢- اســـتيعاب هذه الافكار والنظريات الحديثة في مجال الجريمة والعقوبة بعيدا عن الجانب الســـياســـي لاقرارها قدر الامكان . **ثانيا : مشـكلة البحث** : يطرح البحث ســؤال هل من الممكن ان يكون للنظام الســـياســـي اثراً على مبدا الشـــرعية وهل تختلف صـــياغة المبدأ بالدول الديمقراطية عنها بالدول الديكتاتورية ؟ ان مفهوم النظام الســـياســـي ممكن ان يجيب على الســؤال كيف تحكم الشـعوب ؟ ولكن يمكن صـياغة السـؤال بصـيغة اخرى لماذا يحكم شعب على النحو الذي يحكم به ؟ بمعنى لماذا يحكم شعب بطريقة دكتاتورية او طريقة ديمقراطية ؟ لابد ان يكون هنالك اســـباب تؤثر في الية الحكم ؟ وهل يمكن تحديد هذه الاسباب؟ وهل يعد مبدأ الشرعية الجزائية من هذه الاسباب ؟

ثالثاً : هدف البحث : يهدف البحث الى الاجابة الى التســـاؤلات التي طرحت بمشـــكلة البحث اعلاه من خلال بيان مفهوم النظام والسيا سي وعلاقته بمبدأ الشرعية الجنائية . اذ من الممكن ان تســـتخدم الســـلطة الســـياســـية على نحو مبالغ فيه للحفاظ على مصـــالح المجتمع . بحيث تصـــبح هذه المصـــالح على نحو غير مقبول اذ تجاوزت حدها الاعتيادي من خلال التلاعب بالنصوص من خلال التطبيق .

رابعاً : فرضية البحث : ينطلق البحث من فرضية مفادها هل هنالك علاقة سواء كانت طرديا او عكسية مع مبدا الشرعية والنظام السيا سي ام ان النظام السيا سي ليس له علاقة بالمبادئ القانونية وعلى راسها مبدا الشرعية الجنائية .

خامســاً : منهجية البحث : يقوم هذا البحث على منهج البحث التحليلي الوصـــفي للنصوص القانونية في نطاق البحث على النصوص الجنائية الخاصة بمبدأ الشرعية وفقاً للتشريع العراقي والنصوص المقارنة كلما دعت الحاجة اليها .

ســادســا : خطة البحث : من اجل الاحاطة بموضـوع البحث من كل الجوانب سـوف يتم تقســـيمه على مطلبين نتناول في الاول مفهوم النظام الســـياســـي ونكرس الثاني لأثر النظام السياسي على مبدأ الشرعية الجزائية .

المطلب الأول مفهوم النظام السياسي

في كل مجتمع توجد انظمة ترتب أوضاعه المختلفة كالنظام (القانوني او الاقتصادي او الاجتماعي او الثقافي) ومن اهم وابرز هذه الانظمة هو النظام السياسي اذ يعد احد اهم الانظمة ولذلك يجب التعرف على مفهومه من خلال التعريف به في فرع . وخصائصه في فرع ثاني .

الفرع الأول التعريف بالنظام السياسي

ان محاولة اعطاء تعريف للنظام السياسي تكون عن طريق التركيز على مراحل منهجية تخدم المصطلح المراد تحديد معناه . وذلك بالرجوع الى اصوله اللغوية وتعريفاته الاصطلاحية. وهذا ما سنبينه على النحو الآتي: أولاً: المعنى اللغوي: ان مصطلح النظام السياسي يتكون من مفردتين . مفردة النظام ومفردة السياسي. أما فيما يتعلق بمفردة(النظام) باللغة يعني كل خيط ينظم به لؤلؤ او غيره والجمع (نظم) وفعلك الانظمة والتنظيم . وهو اصل يدل الى تأليف شيء ،وتكثيفه ( ) . كما يأتي النظام بمعنى الهدي والسيرة ( ) . ويطلق على التأليف ايضا فكل ما ألفته من قول وغيره فقد نظمته . ومنه نظمت الشعر( ) . كما يستخدم المعنى اللغوي لكلمة نظام في اللغة العربية من تنسيق الاجزاء وترتيبها وجمعها في منظومة . ولهذا يكون مرادف النظام هو النسق . كما هو مرادف (الانضمام) و (الانسياق) . كما يعني نظام الشعر النسق المعتمد في بناء الشعر . فان النظام هو نسق البناء( ) . اما السياسة في اللغة : هي ترجمة لكلمة (Politique) في اللغة الفرنسية او ترجمة لكلمة (Politics) في اللغة الانكليزية . وان مردها الى الكلمة اليونانية (e Polis) اي الحاضرة (La cite) وهي تعني اجتماع المواطنين الذين يكونون المدينة . وفي اللغة العربية غالبا ما تعتبر كلمة حاضرة (Cite) مرادفة لكلمة مدينة (Ville) . ولكن هنالك فرق في اليونانية بين الحاضرة والمدينة . فالمدينة تعني مفهوم ماديا اي مجموع الابنية والشوارع والساحات . بينما الحاضرة لها مفهوم ليس ماديا وانما مفهوم انساني او حقوقي فهي مجموعة المواطنين القانطين في المدينة . ولكن

ليس كل القانطين بالمدينة انما الذين يتمتعون بالحقوق فقط . اما في اللاتينية فقد حلت كلمة (Rospublica) مكان الحاضرة اي المدينة .

والسياسة في اللغة العربية : من السوس : اي الرياسة .يقال ساسوهم سوسا ، وساس الامر سياسة :قام به .ويقال سوس فلان امر بني فلان : اي كلف سياستهم . وكذلك تعني السياسة انه التدبير الموصوف بانه مستمر كما تستخدم هذه اللفظة للدقيق من الامور( ) . والسياسة : القيام على الشيء بما يصلحه . فالوالي يسوس الرعية ويسوس امرهم . ومنه قول الشاعر

(لقد سوست امر بنيك حتى تركتهم ادق من الطحين) .

وبهذا المعنى يمكن ان يو صف به الابدال من الناس فقد ورد و صفا لائمة المسلمين قوله وساسة العباد . ( ) وقد جاء في الحديث (كانت بنو اسرائيل تسوسهم انبياؤهم)( ) .

مخلص القول ان مفهوم النظام السياسي باللغة يعني تأليف الامور وتدبيرها بشكل حسن و صالح . ثانيا / التعريف الا صطلاحي : إن مصطلح النظام السيا سي يتكون من مفردتين ايضا، الاولى مفردة النظام والثانية مفردة السياسي، فيما يتعلق بمفردة النظام كانت الدلالة الاصطلاحية لها في معناها القانوني هي البناء القانوني وهو (مجموعة القواعد والاجهزة المتناسقة والمترابطة فيما بينها) . ولهذا فان النظام السيا سي في نظر القانونيين هو البناء القانوني للدولة . وهو نظام الحكم .بينما كانت دلالته الاصطلاحية في معناها السياسي هو البناء السياسي . وهو يتضمن كل الهياكل ذات المظهر السيا سي . اي مجموعة من المتغيرات التي تتمتع بدرجة معينة من العلاقة المتداخلة والمتشابكة فيما بينها . وليست نظام الحكم فحسب لان النظام السيا سي جزء من المؤسسات( ). والسياسة هي فن الممكن ! وتعنى بصفة اسا سية بموضوعات الدولة والحكم والقانون . ولذلك فان من الطبيعي ان يكون لكل دولة سياسة خاصة بها وذلك لأن لكل دولة نظامها الخاص في الحكم وقوانينها المتنوعة والمختلفة وحكومة ورئيس يديرو نها وفق توجيهات متغايرة ( ) . وهنالك عدة تعريفات للنظام السياسي . يمكن ايضاحها بالاتي .

١ ـــ التعريفات التقليدية : ميزة هذه التعاريف انها ركزت على نظام الحكم بالدولة وهي على نوعين . أ ـــ التعريف الضيق : ويركز على نظام او انظمة حكم في دولة معينه وهو

يشبه او يرادف القانون الدستوري في هذه الدولة ( ). لان القانون الدستوري يعنى بالقواعد التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة ( ).

ب ـــ التعريف الوا سع : وهو يعبر عن جميع انظمة الحكم في الدول المعا صرة فالتعريف الضيق والواسع يتشابهان كونهما ان تعريف النظام السياسي يقتصر على نظام الحكم ويختلفان كونهما الاول يهتم بنظام الحكم في دولة معينة في حين الاخر يكون على مجموعة من الدول المعاصرة وان المعيار في ذلك هو معيار الضيق والسعه في كل منهما .

٢ـــ التعريفات الحديثة : سادت التعريفات التقليدية للنظام السياسي او الانظمة السياسية في مدة من الزمن وكما قلنا سابقا ان هذه التعريفات تقتصر على نظام الحكم ومن ثم فأنها تستبعد اي نشاط اخر من نشاطات السلطة في النظام السيا سي او الانظمة السياسية كالنشاط الاقتصادي ، وان هذه النظرة كانت امرا طبيعيا كون المفهوم السائد للدولة آنذاك كان الدولة الحارسة اذ كانت وظيفة الدولة تقتصر على الحفاظ على الامن الداخلي والخارجي والقيام بواجبات العدالة بين المواطنين من خلال القضاء ولكن هذه النظرة بدأت بالاضمحلال من خلال تدخل الدولة في كافة المجالات فتطور الامر من الدولة الحارسة الى الدولة المنتجة او المتدخلة ، واصبحت الدولة تمارس نشاطات كانت في وقت مضى محرمه عليها . والنتيجة لذلك اضحت النظرة لتعريف النظام السياسي تختلف واصبح المفهوم التقليدي للنظام السياسي قاصر لأنه لا يستوعب نشاطات الدولة الحديثة لذلك ذهب البعض الى تعريف النظام السياسي او الانظمة السياسية الى انه (مجموعة من القواعد الأجهزة المتناسقة والمترابطة فيما بينها ، والتي تبين نظام الحكم ، ووسائل ممارسة السلطة واهدافها وطبيعتها ومركز الفرد منها) ( ) . وتحدد عناصر القوى الاخرى والمختلفة التي تسيطر على الجماعة وكيفية التفاعل فيما بينها ، والدور التي تقوم به كل منها . ويلاحظ انه رغم طول التعريف وسعته لكنه لا يخلو من الغموض اذ يتحدث عن قوى وعناصر لم يحددها بشكل واضح ولم يبين ماهيته ( ). هذه العناصر او القوى ، ويجعل منها مسيطره على الجماعة[1] . ومن ثم ممكن ان يتناقض مع مفهوم السيادة ( ) . وذهب البعض بان النظام السياسي هو مجموعة من الانماط المتداخلة والمتشابكة الخاصة لصنع القرار السياسي في الجماعة السياسية ( ) .

كما ذهب البعض بان النظام السياسي او الانظمة السياسية هو عباره عن مجموعة من عناصر مهمتها الابقاء على المجتمع من حيث هو كيان حي قائم بذاته تديره سلطة سياسية ( ) . كما عرف النظام السياسي بانه (مجموعة عناصر مجتمعية متفاعلة فيما بينها وفق نمط قانوني وسياسي معين .في بيئة محلية واقليمية وعالمية . من خلال مؤسسات تشريعية وتنفيذية وقضائية لتحقيق اهداف تنموية وامنية قريبة ومتوسطة وبعيدة المدى) . ويلاحظ ان هذا التعريف اعلاه يحاول الجمع بين التعاريف السالفة للنظام السياسي فهو يحاول ان يجمع من كل تعريف ميزة ( ) .

وقد عرف(رو برت دال) النظام السياسي بأنه نمط مستمر للعلاقات الإنسانية يتضمن التحكم والنفوذ والقوة، أو السلطة بدرجه عالية ( ) . ويمتاز التعريف السالف الذكر ببعض العمومية كونه لم يحدد نوعية الأنظمة ولا يشير إلى النظام السياسي فقط، فالأنظمة الاجتماعية والدينية والاقتصادية أيضا تمتاز بسمات القوة والنفوذ والسلطة وهي تعمل في إطار التفاعلات والعلاقات الإنسانية وعرف النظام السياسي أيضا بانه مجموعة من الأنماط المتداخلة والمتشابكة والمتعلقة لعمليات صنع القرارات والتي تترجم أهداف وخلافات ومنازعات المجتمع الناتجة من خلال الجسم العقائدي الذي أضفى صفه الشرعية على القوة السياسية فحولها إلى سلطات مقبولة من الجماعة السياسية تمثلت في المؤسسات السياسية ( ) . وهذا التعريف حاول تحديد أبعاد النظام السياسي من خلال المفهوم وآلية العمل، فأشار إلى انه عبارة عن عناصر متفاعلة وهذه العناصر تمثل المؤسسات التي لها نشاطات محددة مهمتها ترتبط بعمليات صنع القرار، ذلك من خلال ترجمة التشريعات والقوانين إلى سياسات عامة على ارض الواقع وتتم عملية التشريع والتنفيذ انعكاس لأيديولوجية النظام السياسي وشرعيه عمله .

كما عرف النظام السياسي ايضا بأنه الأطر القانونية للنشاط السياسي، وتلك الأطر لمجموعة المؤسسات التي تحتوي النشاطات التي لها علاقة بالسلطة . سلطة تنظيم المجتمع، والمؤسسات هنا عبارة عن بنيه وأعمال ونشاطات تقع داخل البنية( ) . فالنظام السياسي يشير إلى نشاطات وعمل المؤسسات التي تمثل مكوناته . وتمثل نشاطات تلك المؤسسات آليات عمل النظام السياسي ومن خلالها تتحدد أسس صنع السياسة وكيفية التوصل إلى القرار بصيغته النهائية ومن خلال التوافق بين المؤسسات . وكلما كان هناك توازن وتفاعل بين مؤسسات النظام السياسي كلما كان

القرار السياسي أكثر قدرة على النجاح وأكثر قابلية للتطبيق وأكثر تقبل من عموم المجتمع . وآلية عمل النظام السياسي من خلال المؤسسات المختلفة هي التي تشكل السياسة العامة . والاخيرة تمثل أداء وفاعلية النظام السياسي ونشاطات مؤسسات . فهي مخرج من مخرجات النظام السياسي لذلك عرف النظام السياسي بأنه مجموعة المؤسسات التي تتوزع بينهما آلية التقرير السياسي . ويمكن القول ان النظام السياسي هو عبارة عن نسق الحكم في الدولة والانظمة السياسية هي عباره عن نسق الحكم في الدول المعاصرة . او يمكن تعريف النظام السياسي بانه مجموعه من القواعد والأجهزة المترابطة فيما بينها مبينه نظام الحكم والسلطة ووسائل واهداف ممارستها . ومركز الفرد فيها و ضماناته من قبلها . فالأنظمة السياسية او النظام السياسي هو يبحث في انظمة الحكم من عوارض ذاتية فيبحث عن احكامه وانواعه وطرقة وان النظام السياسي يختلف من دولة الى اخرى ولكن جميعها تلتقي بان فيها انظمة حكم تتأثر وتؤثر بعوامل المجتمع . كما يلاحظ ان الانظمة السياسية او النظام السياسي يهتم بمواضيع لا يهتم بها القانون الدستوري كوسائل اسناد السلطة والاحزاب السياسية . كما لا تهتم الانظمة السياسية بدراسة نظرية الدستور وما تتضمنه من موضوعات الا انه الانظمة السياسية او النظام السياسي يلتقي بالقانون الدستوري كونهما يهتمان بدراسة نظريتي الدولة والحكومة ولذلك قيل ان الانظمة السياسية والقانون الدستوري عموم وخصوص من وجه ( ) . كما ذهب البعض الى اعتبار ان عبارة (النظام السياسي)هي مرادفة الى عبارة (المنظومة السياسية) باعتبار كلاهما تعني المجموع المنسق من المؤسسات . ولكن هذا الكلام غير صحيح لكن عبارة المنظومة السياسية تعتبر اوسع نطاقا من عبارة النظام السياسي . لأنها تشمل دراسة علاقات وعناصر غير داخلة بالنظام السياسي مثل العنصر الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها من الأنظمة ( ) . كما تجب الإشارة ان هنالك قسم من الفقهاء لا يحبذون اللجوء الى المعنى اللغوي لكل تعريف باعتبارها اسس غير سليمة في التعريفات فهم يرون ان دور القاضي الجزائي في تطبيق القانون لابد ان يكون محدود للغاية . وان هذا التفسير يعكس تجليات الفقه التقليدي في مجال التفسير( ) . ولكن الفقه الراجح فقهاً يذهب الى ان التفسير اللغوي القائم على تحليل الفاظ وعبارات النص تحليلا لغويا .هو المرحلة الاولى في عملية التفسير ويمثل اللغة المعبرة للمشرع والتعبير عن الفكر . والتفسير

اللغوي هو الاداة الكاشفة عن ارادة المشرع الذي عبر عنها النص التشريعي . وبالاعتماد على الالفاظ والعبارات التي يتكون منها النص التشريعي ( ) . ومن خلال التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي نستنتج الملاحظات التالية ... ١ـ ان النظام السياسي يختلف عن الدولة لان النظام السياسي لا يعدو ان يكون مفهوما تحليليا يستخدم لفهم واقعة معينة ولا يعرف له وجود ماديا في ارض الواقع . في حين الدولة هي الوحدة القانونية المستقلة ذات السيادة والتي تملك القوة المادية .وهي الجهة المخاطبة على الصعيد الدولي . كما ان النظام السياسي يعتمد وجوده على نوع من التفاعلات والعلاقات الانسانية . في حين تعتمد الدولة بوجودها على توفر اركانها (اقليم . شعب . سلطة او سيادة) .ويختلف النظام السياسي عن الحكومة لان الحكومة جزء من اركان الدولة . وتعتبر الادارة الرئيسية للنظام السياسي . وهي من تضع الخطط التنموية وهي من تنفذها . وهي عنصر من عناصر النظام السياسي . ٢ـ يحتاج النظام السياسي الى درجة عالية من التفاعل والاعتماد المتبادل بين وحداته بحيث اي تغير في اي وحدة من وحدات النظام السياسي تؤثر سلبا او ايجابا على باقي الوحدات . ٣ـ يفترض بالنظام الحفاظ على ذاته من خلال مؤسسات يبنيها . وقواعد يقررها . وممارسات يلتزم بها . وعلاقات يدخل بها . ووظائف يؤديها . بحيث تكون الغاية النهائية للنظام السياسي هي التكيف مع البيئة وتحقيق الاستقرار( ). ٤ـ تتضح مكونات النظام السياسي وهي:

أ ـ المؤسسات الحكومية الدستورية والقانونية كالسلطات التنفيذية والتشريعية والجهاز الاداري .

ب ـ المؤسسات والهيئات المنظمة على اساس ايدلوجي كالأحزاب او تلك الهيئات المنظمة على اساس تعاقدي او مصلحي .

جـ ـ البنى التقليدية . كروابط القرابة او جماعات التصنيف الطبقي . التجمعات الطائفية .

٤ـ الظواهر غير المعيارية كالتظاهرات او الاحتجاجات واعمال الشغب والتي تعبر عن مطالب معينه تتصل بشكل مباشر او غير مباشر بتوزيع الثروة والنفوذ وكتساب الحقوق والحريات ( ) .

الفرع الثاني خصائص النظام السياسي

ينماز النظام السياسي عن غيره من الانظمة بعدة خصائص تميزه وتجعل له ذاتية تختلف عن غيره واهم هذه الخصائص .... اولا: اعلوية النظام السياسي : النظام السياسي عبارة عن نسق الحكم في الدولة .ولهذا النسق اهداف ووظائف يسعى لتحقيقها ، اذ يسعى الى تحديد اهداف المجتمع من خلال الاليات والأدوات المتوفرة في جميع مؤسسات الدولة ، اي ان تتظافر جميع المؤسسات بالدولة لتحديد اهداف المجتمع التي يتوخى تحقيقها ( ) . ولكي تتحقق اهداف ووظائف المجتمع يجب منحه الوسائل اللازمة ومن اهم هذه الوسائل هي التشريعات بجميع انواعها (قوانين ،انظمة ، قرارات) ، وتكون هذه التشريعات ملزمة للسلطات والافراد دون استثناء ، وهذا يعني امتلاك النظام السياسي للسلطة اي خضوع المجتمع لسلطته وهذا ما يقصد بمفهوم الاعلويه اي خضوع الافراد والسلطات للقوانين والانظمة والقرارات التي يصدرها النظام السياسي( ) . فالنظام السياسي يتمتع بسلطة عليا تفرض ارادتها عّلى الجميع ، وتتمتع مؤسسات النظام السياسي بحق استخدام اساليب القوة والقهر في حدود ما يسمح به الدستور والقانون( ) . كما يمكن القول ان الاعلويّه التي يتمتع بها النظام السياسي متاتية من استقلاله الذاتي ، ويصف هذا الاستقلال انه استقلال نسبي وليس استقلال مطلق . ثانيا / ان تأثير النظام السياسي يفوق تأثير الانظمة الاخرى: هنالك العديد من الانظمة في الدولة فهنالك النظام القانوني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وغيرها من الانظمة ، ومع ان النظام السياسي هو احد هذه الانظمة في الدولة فان كل الانظمة المذكورة لا تكون بقوة تأثير النظام السياسي فالأخير يفوق في تأثيره على الانظمة الاخرى في المجتمع بل يقوم النظام السياسي بتوجيه بقية الانظمة والاشراف عليها ومراقبتها ، لانه يمتلك السلطة واساليب القوه ، ولكن هنالك قيد على النظام السياسي في الدول الديمقراطي اذ يخضع الى القواعد والنصوص الدستورية والقانونية التي لا يمكن تجاوزها باي شكل من الاشكال ، ومع ذلك فان هنالك علاقة بين هذه الانظمة والنظام السياسي وهي علاقة الاثر بالمؤثر( ) . فالنظام السياسي نظام مُمرن قادر على الانسجام والتفاعل مع الانظمة الاخرى ، فهي البيئة التي يتحرك فيها وعلى اساسها ( ) . ثالثا : انغلاق النظام السياسي : ان الوحدات السياسية فيّ كل بلد تختلف وتتمايز ، واسباب هذا الانغلاق متنوعه فالنظام السياسي مغلق لان له حدود تجعل منه يمارس

على اقليم محدد جغرافيا . بغض النظر عن كبر هذا الاقليم او صغره . بسبب نظام الحدود . والتي هي الدلالة المادية للا ستقلال السيا سي . والاطار المادي لممار سة القوانين . وبالانتقال من دولة الى اخرى نكون امام نظام سياسي اخر له مؤسساته وقوانينه . والنظام السياسي في الغالب له تراث يساهم في الحفاظ عليه وتماسك الجماعة . فالدولة التي لا تراث لها تفقد تلاحمها الداخلي سريعا في الغالب . وتتعرض للتفتت والتمزق وتقع تدريجيا تحت الاحتلال .بينما الدول التي لها تراث تتمكن من استعادة وحدتها سريعا حتى بعد التصدع والاحتلال ( ) . رابعا الشمولية : يعد النّظام السياسي الاطار الاوسع الذي تتفاعل ضمنه العديد من العناصر ومكونات الدولة كالأحزاب السياسية وجماعات الضغط والنظم الاخرى فهو الاطار الاشمل والاوسع .

خامسا النظام السياسي بانه نظام محدد الاهداف : اي انه لا يعمل بعشوائية او فوضى . حيث يعمل ضمن اهداف وخطط وا ضحه و شاملة . تو صف انها مدرو سة ودقيقيه . كما تختلف الاهداف التي يسعى لتحقيقها باختلاف القيادات السيا سية والسيا سات المطبقة والمذاهب التي يقوم عليها كل منها( ) فهو موحد لكافه عناصر المجتمع . حيث تختفي تحته وفي ظله كل التكتلات والاحزاب . وتتعدد اشكال النظام السياسي والذي يستمد شكلة من الد ستور الذي يعتبر حجر الزاوية بالنظام السيا سي . المطلب الثاني اثر النظام السياسي على مبدأ الشرعية الجزائية يعد مبدا الشرعية من اهم المبادئ التي تحكم القسم العام من قانون العقوبات والمثال الابرز لأثر النظام السياسي . لذا سوف نكرس هذا المطلب للحديث عن مبدا الشرعية الجزائية كفرع اول وتخصص الفرع الثاني للأثر السياسي .الفرع الأول مبدا الشرعية الجزائية ان مصدر الصفة غير المشروعة للفعل هو نص القانون او ما يطلق عليه (نص التجريم) . ويكاد الا جماع منعقدا على ان النص العقابي الوارد في قانون العقوبات او القوانين المكملة له هو مصدر عدم مشروعية السلوك الاجرامي . بمعنى ان الشارع يحدد في كل نص نموذجا لما ينبغي ان تكون عليه الجريمة . ويتطلب ان يكون الفعل المرتكب مطابقا للنموذج حتى يخضع لنص التجريم ويستمد الصفة غير المشروعة . ويذهب اغلب الفقه ان هذه المطابقة لا تعد ركنا او عنصرا يقوم عليها الركن القانوني او عدها ركنا في الجريمة . انما هي مجرد شرط لخضوع الفعل لنص التجريم . وتتلخص فكرة الشرعية الجنائية بانه لا يجوز اعتبار اي سلوك جريمة جنائية مالم يوجد نص قانوني سابق في وجوده للفعل المرتكب . يجرمه هذا

النص ويضع له جزاء جنائيا محددا . ولمبدا الشرعية اعتبار سياسي مفاده ان من حق الدولة بل من واجبها ا ستتباب الامن وحفظ النظام داخل المجتمع ، ولكن ان لا تتعسف في استخدام حقها الذي تمارسه على افراد المجتمع لذلك عليها ان تحفظ حقها ببعض الحدود والقيود . اضافة الى ان تدويل المبدأ[٣] والنص عليه في اغلب الاتفاقيات الدولية ضيق من مفهوم السيادة الوطنية وا ضاف للمبدأ الطابع العالمي من خلال عده حق من حقوق الانسان . وسوف نتطرق الى مبدا الشرعية بنقطتين اساسية هي تعريف المبدأ والنتائج المترتبة . اولا : تعريف مبدا الشرعية : ويقصد به ، بانه حصر مصادر التجريم والعقاب بنصوص القانون ، فتحديد الجرائم وبيان اركانها والعقوبة المقررة للجريمة من حيث نوعها او مقدارها او اركانها كل ذلك يدخل في اختصاص الشارع وليس القاضي .

كما عرف بانه التزام جميع اعضاء المجتمع واجهزة الدولة بالقوانين التي تصدرها السلطة المختصة كأساس لمشروعية اعمال هذه السلطة . واختلف الفقه القانوني الجنائي بتسمية المبدأ فاطلق عليه عدة تسميات منها (الشرعية الجنائية ، الشرعية الجزائية ، الشرعية النصية ، قانونية الجرائم والعقوبات ، مبدا المشروعية) ولكن الراي الغالب بالفقه يطلق تعبير (شرعية الجرائم والعقوبات) . ورغم الاختلاف بالتسمية[٧] لكن الكل متفق على مضمون المبدأ بانه ((حصر مصادر التجريم والعقوبات في نصوص القانون ، فتحديد الافعال المخالفة والتي تعد جرائم وبيان اركانها والعقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها او مقدارها يكون من اختصاص السلطة التشريعية)) . ويقسم الفقه الجنائي مبدا الشرعية الى ثلاثة انواع الاولى شرعية الجرائم والعقوبات والثانية شرعية الاجراءات . والثالثة شرعية التنفيذ .[٩] ولا نريد الخوض بالتأصيل التاريخي لمبدا الشرعية فهنالك العديد من الدراسات قد تطرقت لهذا الموضوع ولكن ما يهمنا هو اثر النظام السياسي على المبدأ . وللمبدأ اهمية كونه يعد من اهم سمات دولة القانون فضلا عن ذلك فهو الضامن لحقوق وحريات الافراد من تحكم القضاة في تجريم سلوك غير منصوص عليه او فرض عقوبة لا ينص القانون عليها . فهو الحد الفاصل بين العمل المشروع وغير مشروع . وللمبدأ الاهمية والقيمة الواضحة لدى الراي العام فهو من يعطي العقوبة القيمة والاساس القانوني ويجعلها مقبولة فالعقوبة بغيضة ولكن ان وقعت باسم القانون وطبقا لنصوصه فهي عادلة ومشروعة ، فبيان اوامر الشارع ونواهيه بالعقاب يجعل امتثالها اقرب للاحتمال . ورغم اهمية المبدأ فقد وجهت له

الانتقادات من اهمها ان هذا المبدأ يقضي بتحديد العقوبات تبعا لجسامة الجرائم دون مراعاة شخصية المجرم وعدم قدرة المشرع على حصر جميع انماط السلوك الضارة .

وقد ساهم هذه الانتقاد لاحقا بتطور المبدأ فسعى المشرعين الى خطوات واسعة في سبيل التطور وذلك بالتخلي عن العقوبات الثابتة . والاخذ بنظام تفريد العقاب ، والعقوبات التخييرية والتدرج الكمي بين حدين اعلى وادنى للعقوبات السالبة للحرية والغرامة ، والظروف المخففة والمشددة ، وايقاف النطق بالعقوبة او تنفيذها ، والعفو القضائي والتدابير الاحترازية ، كما اعطى للسلطة التنفيذية حق التدخل في تنفيذ العقوبة بما تراه محققا للغاية وغيرها من الاحكام . ولم يقتصر التطور على جانب العقوبة انما شمل مساءلة تحديد الجرائم ايضا ، من خلال السماح للسلطة التنفيذية من خلال صياغة مبدا الشرعية بالشكل الذي يسمح بالتفويض بان لا يستلزم ان تكون الجرائم والعقوبات مقررة بقانون وانما تكون مقررة بناءا على قانون . كذلك يستلزم مبدا الشرعية الابتعاد عن الصياغة ذات الحالات او النماذج المفتوحة كعبارات (كل فعل ضار بالشعب او تصرف يمس المصلحة العامة او من شانه ان يهدد الامن العام او السلام الاجتماعي او النظام العام وغيرها من النصوص العامة) . ثانيا / النتائج المترتبة على مبدا الشرعية : يترتب على مبدا الشرعية عدة نتائج منها ..ا- التشريع يعد المصدر الوحيد لقانون العقوبات واستبعاد المصادر الاخرى كالعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة . وهذه الميزة التي يتمتع بها قانون العقوبات دون غيره من القوانين كالقانون المدني والقانون التجاري التي يكون لها مصادر اخرى غير التشريع كالعرف .

ويذهب اغلب الفقه الى ان هذه النتيجة لا تشمل قانون العقوبات بجميع نصوصه وانما بالجزء الخاص بالجريمة والعقوبة فقط . فهو لا يعني استبعاد المصادر الاخرى لحالات غير التجريم والعقاب كأسباب الاباحة او موانع المسؤولية . ولكن في واقع الامر ان اتجاه الفقه ما هو الا استدلال بمفهوم المخالفة . لان المشرع لا ينص الا على الافعال الممنوعة التي جرمها ، اما الافعال المباحة لا يمكن حصرها او جردها ولذلك يعد كل مالم ينص عليه المشرع هو مباحا . ان النتيجة الطبيعية والحتمية لمبدا الشرعية هو حصر التجريم والعقاب بالنصوص التشريعية المكتوبة . فنصوص التجريم والعقاب تستند على مصدر وحيد وهو التشريع الصادر من السلطة التشريعية اصالة او بناءا الى تفويض للسلطة التنفيذية استثناءا . تحقق قاعدة اليقين : يقصد بذلك ان القواعد

التشريعية الخاصة بالتجريم والعقاب محددة بشكل واضح وباين للعيان لا تثير اللبس او الغموض من خلال بيان سلوك المجرم وصوره بشكل كامل وشامل ، ثم تقوم هذه القاعدة بوضع الجزاء ، الذي لا يخالف ما ورد من سمات اتصف بها شق التجريم والتكيف .

٣ــ الاثر الفوري والمبا شر للنص العقابي ، اي ان احكام قانون العقوبات لا تسري على الما ضي وانما على المستقبل ، فالقانون لا يحكم الا الوقائع التي وقعت بعد نفاده ، وتقوم هذه القاعدة على ركنيين اساسيين هما الركن الاول انه لا يجوز ان يطبق نص التجريم على فعل ارتكب قبل نفاذة وكان مباحا في ذلك الوقت ، والركن الثاني انه لا يجوز ان يطبق النص العقابي على فعل ارتكب قبل نفاده وكان معاقبا عليه بعقوبة اخف ، فلا يجوز ان يوقع عقاب يزيد على ما كان يقضي به النص القديم ، ان القاعدة اعلاه ليست مُطلقة اذ يرد عليها ا ستثناءان هما الا صلح للمتهم والنصوص التفسيرية ويقصد بالنصوص التفسيرية هي النصوص التي لا تستهدف اضافة احكام جديدة او تعديل احكام قائمة وانما تكون مجرد تو ضيح لنصوص سابقة ، فهي تندمج مع هذه النصوص السابقة٠ .

٤ــ ان سلطة القاضي تنحصر في تطبيق القانون ، وضمن الحدود التي رسمها له المشرع فليس للقاضي الحق في استحداث جرائم او توقيع عقوبات لم ينص عليها القانون وكذلك الزام السلطة التشريعية بعدم التدخل بعمل السلطة القضائية ، وهو بذلك يعد من اهم المبادئ المساهمة بتكريس مبدا الفصل بين السلطات ، وهنا يبدو الاثر والارتباط جليا بين المبدأ والنظام السيا سي من خلال بيان مدى التزام النظام السيا سي بتطبيق القانون والامتثال لأمره . ٥ــ اتباع قواعد خاصة بتفسير النصوص الجزائية ، اذ يتقيد القاضي بتفسير قانون العقوبات والاجراءات ، لتحديد حقيقية محتواها تعبيرا عن ارادة المشرع ، فعند التفسير يبحث المفسر عن المعنى الحقيقي للقانون وعن قيمته المو ضوعية كما ارادها المشرع ، وعليه ان يلتزم بالمبادئ الد ستورية لان الحريات والحقوق تستقي حمايتها وتنظيمها من الدستور ذاته وما التشريع الا منظم لهذه الحريات والحقوق ، ويبدو اثر المبدأ ان التفسير التشريعي يأخذ شكل النصوص القانونية وهو ملزم . ٦ـ عدم الاعتداد بذريعة الجهل بالقانون : ويعني ذلك ان القانون بعد صدوره ونشره بالجريدة الرسمية يصبح القانون ملزم ويصبح الافراد محكومين وملزمين بالامتثال لما جاء به ، ولا يمكن الادعاء بعدم معرفة احكامه .

الفرع الثاني اثر النظام السيا سي على مبدأ الشرعية لا شك في ان النظام السيا سي سواء كان ديمقراطي او ديكتاتوري يترك اثرا بالغا على النصوص الجزائية بشكل عام والعقابية بشكل خاص . فالنصوص العقابية ماهي الا انعكاس لطبيعة القائمين على السلطة . ان واضعوا القانون مهما كانوا يتمتعون بالحياد فلا بد من ان يأخذوا بنظرهم مصلحة النظام السياسي او تبني جزء من افكاره وتختلف نظرة النظام السياسي سواء كان ديمقراطي او دكتاتوري . كما ان مضمون المبدأ ومدلوله يختلف من دوله الى اخرى بقدر اختلاف نظامها السياسي والاقتصادي . كما يختلف مدى احترام المبدأ بقدر سلامة التطبيق واحترام الدولة للقانون . ان مبدا الشرعية يعد قيد على السلطات المطلقة الممنوحة للقائمين على السلطة في بعض الدول ويرى احد الشراح . ان النظام القانوني يهدف الى حماية المصلحة الاجتماعية سواء كانت خاصه او عامه بعيدا عن اي اعتبار سوى اعتبارين ا سا سين هما الا ستقرار القانوني والعدالة. كما انه يعد الوجه الثاني للاعتبار القانوني هو مبدا الشرعية وهو ان يراعي المشرع حماية الحرية الشخصية للفرد . ان من الاعتبارات الاساسيّة لمبدا الشرعية هو الاعتبار السياسي فهنالك تداخل بين المبدأ ونظرية مونتسيكيو الخاصة بالفصل بين السلطات . فاذا ما اعطينا القاضي سلطة تحديد الجرائم والعقوبات . فهذا يمثل اعتداء على المشرع وسلب لاختصاصه . فالمشرع هو من يمثل الارادة العامة فلا توجد هياة او فرد تقرر نيابة عن الشعب سوء إرادة المشرع . وبذلك يحصر مبدأ الشرعية مصادر القانون الجنائي بالتشريع . ان مبدأ الشرعية يعد من"اهم المبادئ الاساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها بالتشريعات العقابية الا ما ندر وهو ضمان سياسي لأنه يتمثل في حماية الافراد وحرياتهم الفردية من سيطرة الدولة المتمثلة بالحاكم لذلك يرى بعض الفقه ان الانظمة الاستبدادية لا تراعي مبدأ الشرعية لأنه تستخدم العقوبات كأداة للدفاع عن نظامها والقضاء على كل خصومها السيا سيين . فقاعدة الشرعية تعد مقيا سا لمدى حماية المجتمع للفرد فيجوز للدولة ان تتدخل لتجريم الافعال الضارة بموجب نصوص صريحة . وبذلك يكون مبدأ الشرعية الحد الفاصل بين الحقوق الطبيعية والسياسية . ويرى الفقيه فويرباخ ان للعقوبة وظيفة ارهابية وقد حذر من اللجوء للقياس لان العقوبة وسيلة استثنائية فالتهديد من العقوبة اقوى من حيث الاثر من التهديد الذي ينتج من تحكم القا ضي . ويعد القرن الثامن عشر عصر ولادة مبدأ الشرعية وتقنينه في القوانين

الاوربية تحت تأثير الحركات الاصلاحية . ولذلك سوف نتناول اثر مبدا الشرعية بالصيغة المكتوبة وبالصيغة العرفية و في ظل نظرية الظروف الطارئة والاستثنائية لتبدو الملامح واضحة لأثر النظام السياسي .

أ ـ اثر مبدأ الشرعية في بعض القوانين المكتوبة:

تأثرت معظم القوانين العقابية والدساتير بآراء الفقهاء (روسو . ومونتسيكيو . وفولتير . وبيكاريا) وذلك بالنص على مبدا الشرعية فقد نص اول مرة على المبدأ في فرنسا في اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادرة في ٢٦ اغسطس ١٧٨٩ . وقد نص على المبدأ اول دستور فرنسي بعد الثورة الصادر سنة ١٧٩١ بالمواد (٨ . ١٠) . ودستور ١٧٩٣ بالمادة (١٤) . ولم تنص على المبدأ الدساتير المتعاقبة من دستور ١٨٧٥ . ودستور الجمهورية الرابعة الصادر ١٩٤٦ . ود ستور الجمهورية الخامسة الصادر سنة ١٩٥٨ وقد نص على هذا المبدأ قانون العقوبات الفرنسي الصادرة ١٧٩١ وقانون العقوبات الصادر سنة ١٧٩٥ و قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٨١٠ .كما نص على المبدأ قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٩٩٢ والنافذ في اذار سنة ١٩٩٤ بالمادة (١١١/ ٣) فقره اولا . وقد حذوت على مسار القانون الفرنسي اغلب القوانين الاوربية والعالمية . وقد انعكس الاثر السياسي للدولة على مبدا الشرعية بقانون العقوبات الالماني الصادر في ٢٨ / ٦/ ١٩٣٥ اذ نصت بالمادة الثانية بعقوبة أي شخص يرتكب فعلا ينص عليه القانون . وكذلك من يستحق العقاب وفقا للفكرة الا سا سية لنص عقابي ووفقا للشعور الشعبي السليم فاذ لم يطبق أي نص على الفعل بصورة مباشرة فان عقاب الفعل يكون وفقا للفكرة الاساسية للنص العقابي الذي يكون اكثر انطباقا عليه . وقد سمح هذا النص بالقياس في مجال التجريم والعقاب . لكن المبدأ استعاد عافيته بُعد انهيار النازية . اما مصر فقد نص على المبدأ اغلب الدساتير والقوانين منها قانون العقوبات الاهلي الصادر في عام ١٨٨٣ والمعدل سنة ١٩٠٤ كما نص على المبدأ قانون العقوبات الحالي الصادر ١٩٣٧ . وقد سبق ان ورد المبدأ بالدستور الصادر عام ١٩٢٣ ودستور ١٩٥٦ ودستور ١٩٦٤ ودستور ١٩٧١ . وورد النص ايضا بد ستور سنة ٢٠١٢ . المعدل بد ستور ٢٠١٤ بالمادة . وفي العراق تباينت الآراء بخصوص الد ساتير السابقة للد ستور الحالي .اما المبدأ بالد ستور الحالي لجمهورية العراق الحالي الصادر في ٢٨ ديسمبر / كانون الاول لسنة ٢٠٠٥ بالمادة (١٩ / ثانيا) . كما يمكن استنتاجه من المادة (٨٨) من الدستور والمادة (٥) بعباره (السيادة للقانون)

ورغم النص على مبدأ الشرعية دستوريا وقانونية . ولكن نلاحظ عدم التقيد بالمبدأ من قبل السلطة القضائية بالعراق واجازة القياس بالتجريم ببعض احكامها القضائية كالقرار الصادر من محكمة استئناف بابل الاتحادية / بصفتها التمييزية بالعدد (٤٥٦ /ت / جزائية / ٢٠١٢ في ٣٠ / ١٠ / ٢٠١٢) بخصوص اعتبار النظر الى الجيران انتهاك حرمة مسكن معتبره ذلك ان دخول حكمي . ويمكن ادراج بعض النقاط على القرار ....

١- استخدام المحكمة لعبارة وطئ حرمة المسكن بالعين نتيجة النظر لا تختلف عن عبارة وطئ المتهم لحرمة المسكن بالقدم ودخولها بدون اذن صاحبها . وهي عبارات لا يقبل الشك فيها على اخذ المحكمة بالقياس اذ قاست المحكمة استرقاق النظر على حرمة المسكن وعدت المحكمة الاسترقاق بمثابة الانتهاك . ٢- يلاحظ ان قرار المحكمة اعلاه يعد توجه حديثا يهدف الى معالجة النقص الحاصل ببعض النصوص العقابية لذلك اتجهت المحكمة الى التجريم والعقاب بالقياس بدلا من افلات مرتكب الفعل .

٣- رغم الهدف والغاية المرجوة من قرار اعلاه والوارد ذكرها بالفقرة (٢) الا ان هذا الاجتهاد توجه خطير ممكن ان يستغل لمصلحة النظام السياسي . ولذلك يكون من الافضل معالجة النقص بتعديل نصوص القانون وليس التجريم بالقياس . وكذلك القرار الصادر من محكمة استئناف المثنى الاتحادية / بصفتها التمييزية بالعدد (٥٧/ ت ج / ٢٠١٩ في ٣١/ ٣/ ٢٠١٩)بخصوص اعتبار انشاء صفحة شخصية وهمية باسم شخص وصورته الشخصية صورة من صور التزوير ـــ ولدينا النقاط التالية ....١- ان صور المستند الالكتروني حسب نص المادة (١ / ١٠) من قانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ هي المحررات (تنشا ، تدمج ، تخزن ، ترسل ، تستقبل)او البريد الالكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي ويحمل توقيعا الكترونيا وهو ما لا ينطبق على تطبيق الفايبر الذي يعد برنامجا للاتصالات والمراسلات . اذ ان محل الجريمة مختلفان . ٢- استخدام المحكمة للقياس بالتسبيب وهذا ما لا يجوز قانونا . ٣- تسبيب المحكمة الحكم على جريمة من مادة قانونية من قانون العقوبات وقياس العقوبة من قانون اخر . خصوصا ان المواد المشار اليها بقرار المحكمة لم تتضمن احالة او اسناد . ٤- الفعل ليس من صور التزوير المادي او المعنوي الواردة بقانون العقوبات على سبيل الحصر . ٥- من خلال الرجوع الى الاسباب الموجبة لقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ فقد بين ان مجال تطبيقه هو المعاملات التجارية والمعاملات الالكتروني ، بدليل انه استثنى من نطاق تطبيق القانون أي مستند يتطلب

توثيقة لدى كاتب العدل .٦- ان الفعل ان صح ثبوته فانه يكون اقرب للمادة (٤٣٣)من قانون العقوبات العراقي .

كما صدر الاعمام الصادر من مجلس القضاء الاعلى الخاص باعتبار مايعرف(بالدكة العشائرية) . على انها اعمال ارهابية بدل من اعتبارها جرائم تهديد رغم أن المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب نصت على الافعال الارهابية تكون تحقيقا لغايات ارهابية وخلو هذه الافعال من هذه الغايات . رغم ان اغلب قرارات محكمة التمييز الاتحادية قد نصت في اغلب قراراتها على ان جريمة الانتماء الى الجماعات الارهابية هي جريمة مستقلة لها اركانها وان هذه الجريمة تتعلق بالفكر والعقيدة وهي كامنه بالنفس ويعبر عنها مرتكبها بأفعال خارجية . مع الملاحظات اعلاه فان المبدأ العام بالقضاء العراقي هو[٩] عدم اجازة القياس في اغلب احكامه كقرار محكمة رئاسة محكمة استئناف بابل بالعدد (٣٦٣ / ت / جزائية / ٢٠١٢ في ٢٦/ ٩/ ٢٠١٢) بخصوص مبلغ الغرامة الواردة في المادة ٢٧ / خامسا من قانون الاسلحة والفقرة ثانيا من القرار ٢٠٦ لسنة ١٩٩٤ قد جاءت على سبيل الحصر لا يجوز القياس عليها لان القياس محظور في الجريمة والعقاب لان القياس يؤدي الى المساس بمبدأ دستوري وجنائي وهو (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) .

ب ـ المبدأ بالصيغة العرفية : لا يقتصر المبدأ على النصوص التشريعية فقد يرد بصورة عرفية ويمكن استنتاجه من الشريعة العامة وهي الاعراف والسوابق القضائية التي يقرها القضاء . وهذا النظام مازال معمول به في انكلترا واستراليا ونيوزلندا . ويعد القانون الانجليزي المثال الابرز للصيغة العرفية . فعلى الرغم من صدور العديد من القوانين الانكليزية في مجال التشريع الجنائي الا ان البرلمان الانجليزي لم يصدر منه ما يقرر مبدا الشرعية . ان القواعد الجنائية بالنظام[٣] الانكليزي تعتمد على مصدرين الاول الاعراف او ما يطلق عليها القانون العام وهي تتكون من الاعراف والسوابق القضائية والثاني التشريع الانجليزي الذي يصدر من البرلمان . فقد اخذ التشريع الانكليزي يحتل مكانا رئيسيا فيه وان الفرد لا يعاقب في انكلترا الا عند مخالفته القانون النافذ ومع ذلك فان القانون لا يعني التشريع في انكلترا فما تزال هنالك العديد من الجرائم تعد جرائم بمقتضى القانون العام وليست جرائم مقرره بقانون فالقتل مثلا جريمة وفقا للقانون العام اما عقوبة هذه الجريمة فمقرره بموجب قانون القتل الصادر في سنة ١٩٣٥ . ويرجع الانكليز سبب ذلك الى عوامل تاريخية تتعلق بعدم ثقة الانكليز بالقانون المكتوب [٩] .

٨

فهم يعتقدون ان القانون الوضعي المسنون طالما كان العجلة التي يمتطيها الاستبداد والتحكم . وان القانون المستند الى الاسلاف هو الحصن الحامي للشعب الانكليزي والكافل للحرية والضامن لها . وقد انتقد الفقه الجنائي الانكليزي عدم تطبيق مبدأ الشرعية في انكلترا والمتمثل في صلاحية اقرار حق المحاكم التجريم واصدار قرارات باثر رجعي ومنها القوانين التي تصدر من البرلمان الانكليزي المتعلقة بالمصادرة والحرمان من حق الارث او توريث الالقاب والحقوق . ويذهب البعض من الفقه الانكليزي ان الاخذ بمبدأ الشرعية يعيق تطور القانون ويمثل عقبة امام اداء المحاكم .

كما لم يأخذ قانون العقوبات البغدادي (ملغي) بالمبدأ حيث اخذ القانون بالعرف القضائي في بعض الحالات . فمثلا اجاز للمحاكم ان تبدل العقوبات المقررة بالقانون بعقوبات اخرى يقررها العرف العشائري بالنسبة للجرائم التي تقع بين العشائر وهذا ما ورد با لمادة (٤١) . ومع ذلك فان المحاكم العراقية درجت على عدم الخروج على مبدا الشرعية كعرف قضائي بل ان القضاء يركز على عليه في بعض احكامه اذ تقول محكمة التمييز العراقية في احد احكامها ((اذا لم يكن المجلس البلدي مخولا سلطة التسعيرة الجبرية من الجهة ذات الاختصاص فلا عقاب على الفعل المخالف لهذه التسعيرة)) . ويذهب احد الشراح ان عدم الاخذ بالمبدأ من قبل المحاكم العراقية لا يعد عرفا قضائيا وانما تحديد المشرع لكل جريمة وعقوبتها يغني عن ذكر المبدأ او التأكيد عليه لان مهمة القا ضي تطبيق القانون ليس الا . والقول بخلاف ذلك ينفي اهمية ا صدار قانون لتحديد الجرائم والعقوبات . ان المبدأ وفق هذه الصيغة يعني ان النصوص ذات طبيعة كاشفة للمبدأ وليس ذات طبيعة منشأ له لان المبدأ تقتضية مبادئ العدالة وروح القانون لان كفالة الحقوق والحريات مبادئ ثابتة بالقانون وبالتالي فان المبدأ يعد محمولا به وان لم تذكره النصوص . وا صبح مستقرا في روح الجماعة وتقضي به الفطرة السليمة . ج ــ المبدأ في ظل نظرية الظروف الاستثنائية : لا يخفى على الجميع ان مبدأ الشرعية ليس من خلق الفكر القانوني الحديث فهو في الحقيقة نتاج مواجه تعسف السلطات واستبدادها . ما حدى بالدول والانظمة السياسية الى الالتزام والتسليم بالمبدأ . حيث اصبح المبدأ من المبادئ القانونية العامة الواجبة الاتباع بغض النظر عن التوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تتبناها الدولة .

ويذهب البعض ان في الكثير من الاحيان يؤدي تطبيق نظرية الظروف الطارئة او الاستثنائية الى الاخلال بمبدأ الشرعية ، ولكن هذا القول غير صحيح فنظرية الظروف الطارئة لا تؤدي الى استبعاد مبدا الشرعية وانما توسع من نطاقة ومضمونه ، فهي تعطي للسلطات صورة جديده لمبدا الشرعية تساعدها على اتخاذ اجراءات اسرع واكثر فعالية في حفظ الامن والعمل على بقاء الدولة وديمومتها وفي جميع الاحوال تخضع هذه الاجراءات لرقابه القضاء ، وقد عبر عنها احد الشراح انه في حالة توفر الظروف الاستثنائية اذ توفرت انه بالإمكان الخروج جزئياً على مبدا المشروعية حفاظا وحرصا على امن الدولة اذ يتم المفاضلة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة لترجح الاولى . ان التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية خصوصا بعد الحرب العالمية الاولى والثانية وعدم قدرة البرلمانات على اداء اعمالها لأسباب تتعلق بالسرعة والسرية ادت الى تراجع المبدأ لصالح النظام من خلال تدخل السلطة التنفيذية في عملية التشريع الجنائي ، ومع مرور الوقت اصبح هذا التدخل مقبولا . ان الظروف الاستثنائية تحكمها اسس دستورية وقانونية تتمثل بالغالب الخروج عن قواعد الاختصاص التي حددها الدستور وتناط الكثير من المهام الى السلطة التنفيذية بدل السلطة التشريعية ، وقد رسم الفقه العديد من الشروط لتحقق الظروف الاستثنائية . وتفرض حالة الظروف الطارئة بأوقات الحرب كنص المادة (١٨٩ / ٢) من قانون العقوبات العراقي ، او قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٣٧٠) لسنة ١٩٨٣ والذي فرض عقوبة الاعدام لكل جرائم الهروب الى جانب العدو او الهروب من الخدمة العسكرية او التخلف عنها او التآمر على الدولة مع العدو ، او اوقات الفتن الداخلية او كوارث او ازمات اقتصادية . وفي فرنسا يبدو الاثر السياسي الاكثر بروزا فبموجب الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ ، اصبح للسلطة التنفيذية او الادارة الحق ان تسن بأنظمة او لوائح كل مالم يدخل في اختصاص الجمعية الوطنية وحسب نص المادة ٣٧ من الدستور ، اذ حصر اختصاص الجمعية بمجال معين يقتصر على الحقوق والحريات وتنظيم السلطات الثلاث بالدولة والسلطة القضائية والمجلس الدستوري والحالات المتعلقة بالأمور الشخصية من مواريث وتركات واجراءات تقاضي ونظام الملكية وفيما عدا ذلك فالسلطة مطلقة اليد بإصدار القوانين بواسطة هذه الانظمة ، وحسب نص المادتين(٣٤ ، ٣٧) من الدستور ، ويطلق الفقه الجنائي على هذه الحالة بمصطلح انفراد التشريع ، ان اساس التفويض

للسلطة التنفيذية في النظام الفرنسي يستند على اختصاص اصيل من الدستور له مبرراته بحجة سرعة تطور بعض المجالات والتضخم التشريعي كجرائم الصرف والعمولات اذ يكتفي المشرع بوضع المبادئ العامة وترك التفاصيل المحددة للتجريم للجهات المختصة . ومع المبررات للنظام السياسي الفرنسي فان المشرع الفرنسي عاد واعطى القضاء الجنائي سلطة الرقابة على القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية بصورة لوائح وكذلك تفسيرها وحسب نص المادة (١١١/ ٥) من قانون العقوبات لان يعد مبدأ الشرعية الجزائية من المبادئ الحاكمة . ونرى ان هنالك توسع في مجال المبدأ من خلال الصياغة الفنية لمضمون المبدأ من خلال ما نجده من خلال صياغة مبدأ الشرعية بالشكل الذي يسمح بالتفويض من خلال ان لا يستلزم النص ان تكون الجرائم والعقوبات مقرره بقانون بل كل ما يتطلبه ان تكون مقرر بناءا على قانون ٧ . وهو تعبير لمواجهه الحالات التي يفوض المشرع فيها سلطة خلق الجرائم والعقوبات الى جهات اخرى . ان هذه الاتجاه ظهر بعد ان تلمست التشريعات الحديثة عواقب القياس لذلك لجت الى معالجة النقص بالنصوص العقابية عن طريق صياغة النصوص بعبارات عامه تتيح للقاضي تطبيقها بالنسبة للأفعال الدائرة في دائرة هذا التجريم ، او اناطة سلطة خلق الجرائم والعقوبات بالمشرع والتخفيف من هذه السلطة عن طريق التفويض ضمن حدود مؤطرة على نحو ان يكون التجريم والعقاب مقرره بقانون وليس بقانون ٩ . فقد اعتادت الحكومة الفرنسية على الحصول على تفويض من البرلمان اذ اصدرت الكثير من المراسيم بين المدة ١٩٢٦ – ١٩٣٩ ومن امثلتها مرسوم القانون ١٩٣٥ المنشئ لجرائم الشركات وذهبت السلطة التنفيذية ابعد من ذلك بالمرسوم (١٧– ٦– ٣٨ / ١٩٤٠) الخاص بالحكم بالإعدام لجرائم التجسس على الرغم من ان هذه الجريمة تم الغاءها منذ دستور ١٨٤٨ . وتم عرض على المرسوم على محكمة النقض الفرنسية واعتبرت ان الحكومة لم تتجاوز حدود السلطة الممنوحة لها . او عن طريق صياغة النصوص من خلال تجزئة القاعدة الجنائية والقاعدة الجنائية على بياض اذ اعطت هذه القاعدتين المرونة التامة لمبدا الشرعية ومن المتفق عليه فقها انها لا تعتبر خروجا عن المبدأ ١ . وقبل الختام يمكن القول ان الانظمة الديكتاتورية تحبذ القفز على مبدا الشرعية الجزائية وتتنصل لهذا المبدأ بدليل انها جميع الدساتير وقوانين عقوبات الدول الاشتراكية لم تأخذ بمبدأ الشرعية، والدول التي نصت قوانينها علية لم تلتزم بالمبدأ . فمثلاً راعى المشرع

السوفيتي الاعتبارات السياسية في صياغة النصوص العقابية فقد خالفت المادة (١٠) من قانون العقوبات السوفيتي الصادر سنة ١٩٢٢ والمادة (١٦) من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٢٦ والمادة (٦) من قانون العقوبات الصادر ١٩٣٤ مبدأ الشرعية بتأثير من الطبقات المستغلة للنظام السياسي آنذاك . ولمواجهه المشاكل الاقتصادية ولمواجهه الحرب الباردة بعد سنة ١٩٤٥ حيث استدعت الظروف السياسية الى الاهتمام المتزايد بالنظام الاشتراكي الجيد والخروج عن المبدأ . لذا استبعد النظام السياسي اي قواعد واجراءات شكلية تعرقل تصفية الرأسمالية . الى ان استقر النظام السياسي وقرر اعادة العمل بمبدأ الشرعية سنة ١٩٥٨ . وقد يكون هدف النظام الدكتاتوري من خرق مبدا الشرعية هو معالجة اختناقات اقتصادية يمر بها نظامه الاقتصادي فقد ذهبت احدى المحاكم السوفيتية في احد احكامها بإجازة بيع كميات كبيرة من الكحول المقطر الى المنازل خلافا للقانون قياسا على بيع كميات من السمك اذا كان الغرض من الشراء هو البيع خلافا للمادة (٩٩) . وكذلك قياس سرقة المواشي بالنسبة لمربي المواشي على غير المربين خلافا للمادة (١٦٦) من قانون ١٩٣٤ والتي كانت تحكم بالسجن لمدة لا تزيد خمس سنوات لان الحكم على غير المربين كان ذو عقوبة غير مشددة . وكذلك معاقبه الكثير من الفلاحين بتهمة المضاربة في حين ان جرمهم الحقيقي لم يتعدى عدم تسليم الكمية المطلوبة . ان المشرع السوفيتي ينظر الى الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية قبل كل شيء . فهو لا ينظر الى الجريمة بانها ذلك الفعل المخالف للقانون او الآداب وانما يعد الفعل جريمة اذا كان موجها ضد مصالح النظام ويعمل على الحماية عن طريق قانون العقوبات . فالخروج عن مبدا الشرعية والقياس ليس عمل طارئ وانما متصل بصميم القوانين العقابية السوفيتية ولهذا عد بعض الشراح ان القياس جزء لا يتجزأ من القانون السوفيتي . وطالما ان العبرة بالخطورة الاجتماعية للفعل والفاعل فان الركن المعنوي للجريمة المتمثل بالقصد الجنائي والخطأ غير العمدي يفقد قيمته كمناط للعقاب وهذا هدم للنظرية القانونية من اساسها . وقد يكون عدم الالتزام بمبدأ الشرعية بهدف تصفية الخصوم القابضين على السلطة فمثلا اصدر نظام فرانكو (FRANCO) في اسبانيا المرسوم التشريعي سنة ١٩٦٨ والتي نصت المادة الثانية منه على عد جريمة العصيان العسكري والاعمال المشابهة لها على انها تطبق على جميع المعارضين السياسيين وعدهم قطاعا للطرق ومرتكبين لجريمة العصيان العسكري .

اما في المانيا فقد اتجه النظام السياسي (النازي) بقانون ١٩٣٥ الى مبدأ جديد يطلق عليه القانون الحي ، وهو ان النص القانوني قد صيغ لغايات معينة وهي حماية المصالح المختلفة فانه عند وجود ثغرة في النص فانه يجوز للقاضي ان يجرم ويعاقب اذ كان مستحقا للعقاب وفقا للشعور الشعبي الصحيح او الاسس العامة للتشريع . اذ عد النظام النازي القياس وسيلة مشروعة لتفسير النصوص العقابية وذلك لتكملة التشريعات الجنائية الناقصة في مواجهة الجرائم السياسية . وبالطبع كان القياس الذي يستعمله القاضي الالماني لخلق تجريم جديد يتناسب مع القضية المعروضة امامه

وبقيت هذه المادة التي تجيز القياس سارية المضمون الى ان تم الغاءها بانتهاء الحكم النازي والغاءها بالقانون رقم (١١) في ٣٠ / ١١ / ١٩٤٦ . ان الانظمة الديكتاتورية تنطلق من ان مبدأ الشرعية يحول دون قيام القانون الجنائي بواجباته ووظيفته الاساسية لان اساس التجريم ليس النص التشريعي وانما الخطورة الاجتماعية للفعل بالنسبة للمصالح الاساسية في المجتمع ولذلك يستوجب على القاضي ان يؤدي دورا ايجابيا ولا يقف مكتوف الايدي من خلال القياس لكي يحقق الحماية الفاعلة بالقانون الجنائي ، لان الجريمة وفقا لهذا النظام تتحقق طالما كان الفعل يشكل خطرا على المصالح الاساسية وان لم يكن هنالك ضررا فهي لا تتطلب وقوع نتيجة او علاقة سببية.

مع ذلك لا يمكن الجزم بذلك فهنالك قوانين دكتاتورية ولكنها اخذت بمبدأ الشرعية كقانون العقوبات الايطالي الصادر سنة ١٩٣٠ . بالمقابل ايضا هنالك دول ذات طبيعة ديمقراطية لم تأخذ بمبدأ الشرعية واجازت القياس كالدنمارك بالقانون الصادر سنه ١٩٣٠ . ويدافع الفقه الجنائي الدنماركي عن ذلك بالقول ان الاخذ بمبدأ القياس قائم منذ سنة ١٨٦٦ دون ان يساء استعماله . وانه لا خطورة في السماح بالقياس لدرء الحالات التي يكون المشرع قد سهى عنها . كما ان القياس افضل من ان تكون نصوص القانون فضفاضه . ومن امثلة على القياس المادة ٢٦٣ / ١ من قانون العقوبات الدنماركي التي تنص على حرمة المراسلات . على استراق السمع تلفونيا . وكذلك الحال لأنظمة السويد وايسلندا وبلغاريا ورومانيا . كذلك نجد القضاء الفرنسي استخدم القياس في مجال النصوص التي تقرر موانع المسؤولية او موانع العقاب او اسباب الاباحة فقد نصت المادة (٦٤) من قانون العقوبات الملغي على اعتبار الجنون مانعا من موانع العقاب وكان تقصرها على الجنايات والجنح . وقد توسع القضاء ليشمل المخالفات . وجعل

القضاء الدفاع الشرعي سببا عاما للإباحة على الرغم من ان المادتين (٣٢٧ ، ٣٢٨) كانتا تقصرهما على جرائم القتل والضرب والجرح ، كما اقر حالة الدفاع الشرعي على المال ، واقامة الدعوى الجنائية بين الاصول والفروع لتشمل النصب وخيانة الأمانة واغتصاب التوقيعات بعد ان كانت قاصره على السرقة ، مما يعني ان القضاء استخدم القياس من باب الاصلح للمتهم .

ويرى احد الشراح ان هذه الدول الاسكندنافية تنكرت لمبدا الشرعية الجزائية لان عرفا دستوريا ساد فيها يقضي بعدم التقيد بمبدأ الشرعية ، بدليل قرب تواريخ صدور قوانينها ، ومع ذلك جرى العرف القضائي على الاخذ بالقياس بالتجرّيم والعقاب ، خصوصا ان هنالك محاولات لتنسيق الجهود من اجل سياسة جنائية واحدها بالدول الاسكندنافية .

وذهب بعض الباحثين من انصار المنهج الواقعي ان ربط مبدا الشرعية بالأنظمة الديكتاتورية والديمقراطية امر مرفوض ، وانما يتعين ربط المبدأ واثاره بالسياسة الجنائية ، ان تصدع مبدأ الشرعية هو نتيجة تقلص سيادة القواعد القانونية العامة لقانون العقوبات لصالح الاحكام الخاصة المطبقة في بعض مجالات قانون العقوبات ومن ابرزها قانون العقوبات الاقتصادي والمالي وهنالك فروع تظهر بين الحين والاخر كالبيئة والانترنت ، ويشهد على هذا الانتقال اتجاه بعض الدراسات نحو الجانب الخاص من قانون العقوبات وهكذا صار الفقه يتكلم عن قانون عقوبات خاص للأعمال والشركات والبناء والكمارك والصيدلة والاسلحة والارهاب والمخدرات .... الخ ، ولذلك نادى اصحاب هذا الراي اعطاء بعض النصوص الخاصة بالقانون الجنائي قيمة دستورية او ما يعرف القانون الجنائي الدستوري ، وقد اشرت اللجنة الدولية للقوانين ان هذا الامر يخالف مبدأ الشرعية والاعلان العالمي لحقوق الانسان .

نستنتج من ذلك ان الاسباب التي دعت الى الاخذ بالقياس تختلف في هذه الدول والانظمة السياسية فهنالك القياس الفني وهو السائد بالدول الديمقراطية والقياس السياسي السائد بالدول الديكتاتورية . ويذهب اغلبية الفقه ان الدافع لإباحة القياس في المانيا النازية والاتحاد السوفيتي كان الحرص من النظام السياسي لحماية النظام وتحقيق اقصى حالات الحماية ، في حين استهدف النظام الدنماركي ونظراءه من اقرار مبدا القياس لتحقيق العدالة على نحو افضل واكمل .

ان المعيار الحقيقي لما يعد سلوكا اجراميا او عملا مشروعا او غير مشروع ليس فحوى الجريمة وجوهرها او الاعتداء على المصلحة او الخطورة الاجرامية . انما المعيار في ذلك هو ارادة المشرع او نص القانون . فلا جريمة للفعل مهما كانت جسامته مالم يجرمه المشرع . والعكس تماما ان ابسط الاشياء ممكن ان تجرم اذا اراد المشرع ذلك . وان مفهوم الجريمة يختلف باختلاف نظرة المشرع اليها ووفقا للفكر الفلسفي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي المعتنق في الزمان والمكان . ولذلك نرى التفاوت بالتجريم والعقاب من مجتمع لأخر .

ان مبدأ الشرعية لا يعدو انه يعطي قدر من الوضوح والتحديد اثبت الواقع العملي وجه الحاجه اليها نخلص من ذلك انه ...

١- يجب ان يكون التجريم والعقاب في اي نظام سياسي وفقا لنصوص عقابية واضحة مع التقليل قدر الامكان من حالات الاحالة للسلطة التنفيذية .

٢- عدم جواز التجريم والعقاب ضمن الانظمة دون وجود نص صريح يبيح التجريم والعقاب بالدستور .

٣- ضرورة تقليص تدخل السلطة التنفيذية بالتجريم والعقاب واقتصارها على الظروف الاستثنائية وفي اضيق نطاق .

٤- ضرورة احترام الحقوق والحريات بالتجريم والعقاب . اذ منح الدستور للسلطة التشريعية الحق بالتجريم والعقاب لا يمنحها امتيازاً للمساس بالحقوق والحريات .

وقد تبنت المحكمة الدستورية العليا في مصر الراي القائل((ان السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في تنظيم الحقوق والحريات . حدها قواعد الدستور فلا يجوز تخطيها . وانه من المقرر ان الحقوق والحريات التي كفل الدستور اصلها . لا يجوز تقيدها بما ينال منها . تقديراً بان لكل حق مجالاً حيوياً او دائرة منطقية يعمل في اطارها . فلا يجوز اقتحامها . والا كان ذلك نقصاً لفحواها وعدواناً على نصوص الدستور ذاتها)) .

٣

خاتمة

بعد ان اكملنا البحث فاننا توصلنا الى خاتمته لتاتي الامور بخواتيمها وتوصلنا لبعض النتائج والمقترحات

اولا : النتائج

١- توصلنا الى نتيجة هامه ان الدول الديكتاتورية تنكرت لمبدا الشرعية ـــوانها تنظر للاعتبارات السياسية والاقتصادية قبل طرحها لمفهوم الجريمة.

٢ - انه لا يجوز تأسيس التجريم والعقاب على الافتراضات والاجتهادات لأنه يبعد التجريم عن فكرة الواقعية وبالتالي اختلال ميزان العدالة الجنائية.

٣- يجب ان تحاط قاعدة التجريم والعقاب بقواعد واهمها قاعدة الضرورة للتجريم والعقاب فلا يلجا للتجريم والعقاب مالم تكن هنالك ضرورة ملجئه مع تقييد هذه الضرورة بقيود اهمها هما عدم الافراط والتوسع بهذه الضرورة كي لا تتقيد حقوق وحريات الافراد لأنها الاصـــل وان يكون معيار الضـــرورة في التجريم والعقاب من خلال الموازنه بين الاهمية الاجتماعية للمصـــلحة المراد حمايتها وبين الاثر المترتب عليها، لانه هنالك علاقة بين التجريم والعقاب ومبدا التناسب.

٤- تو صلنا الى ان المشرع في الغالب بالدول الديمقراطية لا يميل الى التضيق على الحقوق والحريات لأنه حسـب المفترض ان القانون ماهو الا تعبيرا عن ارادة الامة الممثلة بالسـلطة التشريعية.

ثانيا : الاقتراحات

١- ندعو المشـرع العراقي الى اعادة النظر بقانون العقوبات النافذ خصـوصـا المادة الاولى من قانون العقوبات لتتلائم من النص الدستوري .

٢- ندعو المشـرع العراقي الى اسـتبعاد المخالفات من الجرائم لأنها مسـتبعدة حكما من اغلب المبادئ العامة لقانون العقوبات والاخذ بالتقسيم الثاني للعقوبات والذي ينسجم مع الانظمة الديمقراطية ولا يعد مساسا بمبدأ الشرعية الجزائية .

٣- ندعو المشـــرع العراقي الى نشـــر الاعمال التحضـــرية لكل مشـــروع قانون للتجريم والعقاب من خلال مجلة دورية من اجل المزيد من الشـــفافية لتنمية فكرة التضـــامن الاجتماعي بعد ان سادت مصلحة السلطة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له من اجل ردم الفجوة بين القانون والافراد.

٤- ندعو المشـــرع العراقي الى ســـن قانون خاص للجريمة الالكترونية بدل الاعتماد على توجهات واجتهادات المحاكم بهذا الخصوص لان الاجتهادات قد تصيب وتخطئ ويمكن ان يستغل ذلك من قبل النظام السيا سي، كما يمكن ان يمس هذا الاجتهاد مبدأ الشرعية الجزائية .

٥- ندعو مجلس القضـــاء الاعلى الى الغاء الاعمام المرقم (٦٢٣٠ / مكتب / ٢٠١٨ في ١٢ / ١١ / ٢٠١٨) والذي عد ما يعرف(الدكه العشائرية) جريمة ارهابية لتصادم هذا الاعمام مع المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي وكذلك المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب، وتعارضه مع بعض قرارات محكمة التمييز الاتحادية.

( ) احمد بن فارس زكريا : معجم مقاييس اللغة ،الجزء الخامس ،دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع، مصر ، القاهرة ،١٩٧٩ ص ٤٤٣ .

( ) الخليل بن احمد الفراهيدي : العين الجزء الثامن ،الطبعة الثانية ، مؤسسة دار الهجرة ،العراق النجف الاشرف ، ١٩٩٩ روت ،١٩٩٦ ، ص ١٦٦)

( ) اسماعيل بن حماد الجواهري : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، الجزء الخامس ، الطبعة الرابعة ، دار العلم للملايين ، لبنان ،بيروت ، ١٩٨٧ ، ص٢٠٤١ .

( ) محمد بن ابي بكر الرازي : مختار الصحاح دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣ ، ص٦٦٧.

( ) ابو هلال العسكري : الفروق اللغوية ، الطبعة الاولى، مؤسسة النشر الاسلامي، ايران ، قم ،١٩٩١ ، ص٢٨٨ .

[٦] ـ جمال الدين بن مكرم ابن منظور : لسان العرب ، الطبعة الاولى ، الجزء السابع ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ١٩٨٤، ، ص ٣٠١ .

( ) عباس القمي ،مفاتيح الجنان : الطبعة الاولى ، دار مكتبة الرسول الاعظم ،بيروت ، لبنان ،١٩٩٧ ،ص ٣٧٨ ، ٦٧٨ .

( ) عادل عبد الرحمن البدوي : نزهة النظر في غريب الشج والاثر ، الطبعة الاولى ، مؤسسة المعارف الاسلامية ، قم ، ايران ، ص ٤٢١

[٩] ـ ذهب البعض الى ان مفرده السياسي او السياسية لا تعني مفهوما قانونيا ثابتا وواضحا ،لان الكلمة كما يقول عنها ((ليست مادة)) كونا لون ، ولا تصلح ان تكون معيارا او صفة ، فهي متحولة ومتقلبة كثيرا ،تتبدل حسب الأوضاع والظروف والمصالح ولذلك لا تصح ان تكون اساسا لنظرية في صلب قواعد القانون العقابي كونه هذا القانون يتسم بالمفاهيم الثابتة والمستقرة .

[١٠] ـ اما المعنى الاصطلاحي لمفردة السياسة فقد عرفها الفقهاء المسلمون بغاياتا ،لانهم ربطوا بين كلمة السياسة وبين وصف (الشرعية)، فكانوا يتحدثون عن السياسة الشرعية ، ولا ضير في هذا ، فان الاحكام الشرعية في الاسلام مرتبطة بغايتها وجودا وعدما ، فالاهتمام في الشريعة مرتبطة ليس بالأحكام فقد وانما بغاياتا مقاصدها ، ينظر الى محمد فتحي الدريني : بحوث مقارنه في الفقه الاسلامي واصوله ، الجزء الاول ، مؤسسة الرسالة ،لبنان ، بيروت ،الطبعة الاولى ، ١٤١٤ ه ١٩٩٤ م .

( ) عواد عباس الحردان : النظام السياسي دراسة في علم الاجتماع السياسي ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت لبنان ، ٢٠١٧ ، ص ١١ ود. ابراهيم درويش : النظام السياسي ، دراسة فلسفية تحليلية ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص١٥ . وكذلك د. احسان محمد شفيق العاني : الانظمة السياسية والدستورية المقارنة ، جامعة بغداد كلية القانون والسياسة ، مطابع الجامعة ،العراق ، بغداد ، ١٩٦٨ ص ٦

( ) للمزيد من التعاريف الاسلامية لمفرده قلعة يرجى مراجعة قلعة جي : محمد رواس وحامد قنيبي: معجم لغة الفقهاء ، الطبعة الاولى ،دار النفائس ، لبنان ، بيروت ، ١٤٠٥ ه ١٩٨٥ م ،ص ٢٥٢ . وشمس الدين محمد ابن القيم : اعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق محمد محي الدين ،الطبعة الثانية ، دار الفكر ، لبنان ،بيروت ، ، ١٣٩٧ ه ١٩٩٣ م ص ٣٧٢ .

[١٢] ـ ان الحديث عن السياسة يطول ويتشعب سيما وان البحث فيها ذو نواح متعددة فهو يتناول كل من علم السياسة ، والفلسفة ، والقانون ، ولا يخفى انه لكل علم له اختصاصه ولا يسع البحث مكان لهذا المواضيع ، ولكن يمكن القول بالنهاية الى انه هنالك فارق رئيسي بين السياسة في التشريع الرباني و السياسة في التشريع الوضعي اذ تنماز الاولى عن الثانية فتقول ان السياسة بالشريعة لا تنفصل عن العقيدة ولا عن الشريعة بوجه عام ولا عن الاخلاق ، وانما ترتبط ما ككل ، ولذلك تقرر ان الفلسفة السياسية تقوم على اساس من العقائدية. واما اي السياسة تتناول سائر شؤون الامة والدولة دون استثناء وهذا ما جعل السياسة ذات طابع معياري يواجه الواقع ، اما الثانية فتقول ان السياسة بالقانون الوضعي ان الدولة هي مصدر الاحكام السياسية بمعناها الخاص، بل قد تكون مصلحة الحاكم هي المعيار، وقد قال بعض الكتاب ((لقد تقدمت المدنية بالإنسانية في كل ناحية من نواحيها ، الا السياسة ، فأنها لا

تزال مرتعا فسيحا للغش والدس وخنق الحق والحرية)) وهو بذلك يعبر عن الاستياء من الانحرافات ودهاليز السياسة وانحرافها عن مسارها الذي ينبغي عن تسير علية .

( ) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ود. محمد رفعت عبدا الوهاب : الانظمة السياسية والقانون الدستوري ،ابو العزم للطباعة ، مصر ، الاسكندرية ،٢٠٠٥ ص ٧ .

( ) للمزيد من التعاريف الخاصة بالقانون الدستوري يُنظر الى كتاب استاذنا الدكتور ساجد سيد محمد الزاملي : مبادئ القانون الدستوري والدساتير العراقية ، دار ومكتبة ماجد العلمية للطباعة والنشر والتوزيع ، العراق ، الديوانية بدون سنه نشر ، ص ٦٤ ، واستاذنا الدكتور عدنان عاجل عبيد : القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق ، الطبعة الثانية ، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، العراق ، النجف الاشرف ، سنة ٢٠١٢ ، ص ٦٤ وما بعدها .

( ) د. ثروت بدوي ، الانظمة السياسية ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ،١٩٦٤ ،ص١١ . [1]

( ) ـ الماهية (Essence) في المنطق هي مجموع المقومات[2] التي تحدد مفهوم الشيء أي ما يخصه وغيره بين الذاتي والعرضي تضاد كالنظر الى طبيعة الشيء على نحو مستقل عن أغراضه. ينظر: الدكتور: احمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان، بيروت- لبنان، ١٩٨٢، ص ١٣٨ .

( ) ـ محمد طه حسين الحسيني : الانظمة السياسية ، الطبعة الاولى ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ـ لبنان ،٢٠١٦ ،ص ١٠

( ) ـ د. محمد نصر مهنا : الانظمة الدستورية والسياسية ، المكتب الجامعي الحديث ،مصر ، اسيوط ، ٢٠٠٥ ،ص ١٠٣.

( ) ـ د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني : الانظمة السياسية ، المكتبة القانونية ، العراق ، بغداد ،١٩٩١ ،ص٥ .

( ) ـ علي هادي حميدي الشكراوي : الانظمة السياسية المعاصرة ،دار النهضة العربية ، مصر ،القاهرة ،٢٠١٤ ،ص ١٤

( ) روبرت دال: التحليل السياسي الحديث، ترجمة د. علا أبو زيد، مصر ، القاهرة، الأهرام،١٩٩٣، ص ١٠.

( ) ـ ابراهيم درويش : النظام السياسي ، دراسة فلسفية تحليلية، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، مصر القاهرة ، ١٩٦٨، ص٤٣.

( ) د. صادق الاسود: علم الاجتماع السياسي ، الطبعة الثانية ، جامعة بغداد وزارة التعليم العالي ، بغداد ، العراق ، ١٩٩٠، ص٢٦٩ .

( ) د. محمد طه حسين الحسيني ، مصدر سابق ، ص ١١. [5]

( ) ـ موريس دوفرجية ، المؤسسات السياسية والقانون السياسي الانظمة السياسية الكبرى ، ترجمة جورج سعد ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر ، لبنان ، بيروت ، ١٩٩٢ ،ص١٧ .

( ) علي محسن خليل : النظم السياسية والدستور اللبناني ،دار النهضة العربية ، لبنان ،بيروت ١٩٧٩ ، ص ٩ . و عبد الغني بسيوني عبد الله ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، مطابع السعدني ، مصر القاهرة ،٢٠٠٤ص ٤٢٦ . ورمزي طه الشاعر : النظرية العامة للقانون الدستوري ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ،١٩٧٢ ، ص٥٨ .

( ) د. رفاعة سيد سعد : تفسير النصوص الجنائية ، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٥٠ . و د. محمد سليم العوا : تفسير النصوص الجنائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، شركة عكاظ للنشر والتوزيع ، مصر القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ٩١ ـ ٩٩ . و د. كاظم عبد الله الشمري : تفسير النصوص الجزائية ، دراسة مقارنه بالفقه الاسلامي ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠١ ،ص ١٦٣ ـــ ١٦٨ .

( ) عطا محمد صالح وفوزي احمد تميم : النظم السياسية العربية المعاصرة ، الجزء الاول ، بنغازي : جامعة قاريونس، ص ٩٨

( ) د. ناجي عبد النور : المدخل لعلم السياسة ، ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابه ، الجزائر، ٢٠٠٧ ، ص٤٦ ، ٤٧ .

( ) د. محمد طة حسين الحسيني : مصدر سابق ، ص ١٤ . [3]

( ) د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني : مصدر سابق ص ٦ . [3]

( ) د. سامي جمال الدين : الانظمة السياسية والقانون الدستوري ـ منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٦

[3] يمتلك النظام السياسي اصدار تشريعات وقرارات تكون ملزمه للجميع افرادا وسلطات ، فالنظام السياسي هو من يتولى تنظيم شؤون الدولة الداخلية من خلال ما يتمتع به من سلطة عليا امره تفرض ارادتها على الجميع في حدود ما يسمح به الدستور .

( ) د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني : مصدر سابق ، ص ٧ . [3]

( ) علي هادي حميدي الشكراوي : مصدر سابق ، ٦١٥. [3]

( ) د. عصام سليمان ، مدخل الى علم السياسة : مصدر سابق. ص ٢٧ [3]

( ) عبد الله لحسن الجوجو : الانظمة السياسية المعاصرة (دراسة مقارنه) المؤسسة العالمية للطباعة والنشر ، ليبيا ، طرابلس ١٩٩٦ ، ص ٨ــ ٩ .

[٣] - هنالك ارتباط وثيق بين مبدا الشرعية ومبدا الاقليمية ، لأنه لا يتصور معاقبة شخص على اقليم دولة من غير افعال جرمة من قبل المشرع الوطني ، والتي يفترض علم الجاني بكافه الافعال المجرمة ، فليس لمرتكب الفعل ان يدعي الجهل بكون ما صدر منه جريمة تطبيقا للقاعدة (لا يعذر احد بجهله بالقانون). للمزيد ينظر ....

DESPORTES F et LE- GUNEHEC F : le nouveau droit penal, tome I , droit penal general ,op . cit , p . 288

[٤] - د. عادل يوسف الشكري فن صياغه النص العقابي ، الطبعة الاولى ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، لبنان ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص ١٢٦ .

[٤] - ينظر على سبيل المثال د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ١٠٧ . وكذلك ينظر الى د. فوزية عبد الستار : عدم المشروعية في القانون الجنائي ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد ٣ ، السنة ٤١ ، ديسمبر ١٩٧١ ، ص ٤٥٦ ـ ٤٦٣ .

[٤] - لمعرفة المفهوم الشرعي لمضمون مبدا الشرعية ينظر الى : اريج خليل حمزه : مبدا الشرعية في التشريع الجنائي الاسلامي والقانون الوضعي ، بحث مقدم الى مجلس المعهد القضائي ، ٢٠١٦ ، ص ١٤ ــ ٤٣

[٤] - د. منار عبد المحسن عبد الغني ود. معمر خالد عبد الحميد وعواد حسين ياسين : المواجهة القانونية لجرائم الانترنت بين مبدا المشروعية وقصور التشريع ودور القضاء في معالجته ، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ، العدد ٣٩ / ٢ ، السنة ٢٠١٧ ، ص ٤٣٥

[٤] - للمزيد ينظر الى : جبار محمد مهدي السعيدي : مبدا قانونية الجرائم والعقوبات وتطبيقاته في القانون الدولي الجنائي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد الرابع ، العدد الثاني ، ٢٠١٥ ، ص ٢٧٥ .

[٤] - لشرعية لغة مصدرها شرع ، وشرع الدين : سنة وبينه ، وشرع الامر جعله مشروعا ومسنونا ، والشرع ما شرعه الله تعالى ، والشريعة هي المبادئ التي ينبغي مراعاتها في كل الافعال والاقوال . ابراهيم انيس وعبد الحليم منتصر واخرون ، المعجم الوسيط ، معجم اللغة العربية ، الجزء الاول ، طبعة دار احياء التراث الاسلامي ، قطر ٢٠٠١ ص ٤٧٩ . ولا يختلف معنى الشرعية لغة عن مدلولها عند فقهاء القانون حيث يعرف بانه مجموعه المبادئ التي تكفل احترام حقوق الانسان واقامة التوازن بينها وبين المصلحة العامة ، والتي يتعين على الدولة عند ممارستها التقيد بها ، د. احمد فتحي سرور القانون الجنائي الدستوري ، الطبعة الاولى ، دار الشروق ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٢٠ .

[٤] ــ د. طعيمة الجرف : مبدا المشروعية وضوابط خضوع الادارة للقانون ، مكتبة القاهرة الحديثة ، مصر ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ٣ .

[٤] - اطلق على المبدأ تسمية الشرعية الجنائية د. سامي النصراوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الجريمة ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص ١٧ ، واطلق علية تسمية الشرعية النصية د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢ ص ٣٥ وشرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٨ ص ٤٠ ، واطلق تسمية قانونية الجرائم والعقوبات د. علي حسين الخلف الوسيط في شرح قانون العقوبات النظرية العامة ، الطبعة الاولى ، الجزء الاول ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، العراق ١٩٦٨ ، ص ٦١ . واطلق علية تسمية مبدا المشروعية د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الاولى ، بغداد العراق ، ١٩٨٢ ، ص ١٤ .

[٤] - للمزيد ينظر في ذلك عبد الفتاح مصطفى الصيفي : القاعدة الجنائية ، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع ، لبنان ، بيروت ، ١٩٥٩ ، ص ٢٩٠ .

[٤] - للمزيد ينظر الى : حسن يوسف مصطفى مقابلة : الشرعية في الاجراءات الجزائية ، الطبعة الاولى ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، عمان ، ٢٠٠٣ . و جميل فؤاد محمد حسن : تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان في ضوء الشرعية الجنائية ، اطروحة دكتوراه مقدمه لكلية الحقوق جامعة القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٢٣١ .

[٥] - للمزيد مراجعة د. عصام عفيفي عبد البصير : مبدا الشرعية الجنائية ، دار ابو المجد للطباعة ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٣ .

[٥] - للمزيد عن التأصيل التاريخي لمبدا الشرعية القديمة مراجعة ، طلال عبد حسين البدراني ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الموصل ، كلية القانون ، ٢٠٠٢ . ص ٤ و وما بعدها . و حسن يوسف مصطفى مقابله : الشرعية في الاجراءات الجزائية ، مصدر سابق.

[٥] – Poplawski : P.93 , Jean Pierre Delmas Saint – Hilaire, La crise du principe de la legalite des delits et des peines (1979) , N 52 , P 37.

[٥] - للمزيد من تقدير مبدا الشرعية مراجعة د. عادل يوسف الشكري ، فن صياغة النص العقابي ، مصدر سابق ، ص ١٦١ وما بعدها . ود. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص ١١٣ . ود. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ٣٢

[٥] - د. صالح محسوب : التفسير والقياس في التشريعات العقابية الحديثة ، مصدر سابق ، ص ٤٣ ـ ٤٤ .

[٥] - د. اكرم نشأت ابراهيم : السياسة الجنائية ، مصدر سابق ، ص ٦٤ .

[٥] - د. اكرم نشأت ابراهيم : السياسية الجنائية ، مصدر سابق ص ٦١ ــ ٧٢ ، ود. عادل يوسف الشكري : فن صياغة النص العقابي ، مصدر سابق ، ص ١٥٥ . ود. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٤٥ . د. عصام عفيفي عبد البصير : مبدا الشرعية الجنائية ، مصدر سابق ، ص ٢٢ . و د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الاولى ، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع ، العراق ، ديوانية ، ٢٠١٤ ، ص ٣٤ .

[٥] - د. عادل يوسف الشكري : فن صياغة النص العقابي ، مصدر سابق ، ص ١٥٨

[٥] - د. فتوح عبد الله الشاذلي : قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ١٩٩٢ ، ص ١٤٨ ــ ١٤٩ . ود. طه زاكي صافي : القواعد الجزائية العامة فقها واجتهادا ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، طرابلس ، ١٩٩٧ ، ص ١٣٨ . ود. عصام عفيفي عبد البصير : مبدا الشرعية الجنائية ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .

[٥] - د. صالح محسوب : التفسير والقياس في التشريعات العقابية الحديثة ، مصدر سابق ، ص ٦٠ .

[٦] - د. علي بعد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، نظرية الجريمة ، منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١١ ، ص ٧١ . وجاسم خريبط خلف : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص٢٩ .

[٦] - تعرف قاعدة اليقين القانوني ان يعرف المخاطبون بالقانون سلفا ماهية الاوامر والنواهي والجزاءات التي ينص عليها القانون عند مخالفتهم لهذه الاوامر وهذا ما يستلزم صفات خاصة في النصوص الجنائية وفي تفسيرها . للمزيد ينظر الى عبد الرحمن الجزيري : الفقه على المذاهب الاربعة ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٣ .

[٦] - د. رامي متولي القاضي : دروس في شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص ٢٥ ــ ٢٦ .

[٦] - ينظر للقرار المرقم (١٩٣٣ / ج ٣ / ٢٠٠٦ في ٣ / ١٠ / ٢٠٠٦) الصادر من المحكمة الجنائية المركزية والمصادق عليه بموجب قرار محكمة التميز الاتحادية بالعدد (٢٨ / الهيئة العامة / ٢٠٠٧ في ٢٥ / ٤ / ٢٠٠٧) اذا تضمن القرار تغير العقوبة من الاعدام شقا الى السجن مدى الحياة لان تاريخ الحادث وقع خلال نفاد امر سلطة الائتلاف المرقم (٧ لسنة ٢٠٠٣) والذي علق عقوبة الاعدام واحلال عقوبة مدى الحياة محلها ، وقرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٢٣/ الهيئة العامة / ٢٠٠٧ في ١١/ ٩/ ٢٠٠٧ بنفس المضمون والسبب . نقلا عن : ابراهيم المشاهدي : المختار من قضاء محكمة التميز الاتحادية ، القسم الجنائي ، الجزء الاول ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣٣ ـ ١٣٤ .

[٦] - د. امين مصطفى محمد : قانون العقوبات ـ القسم العام ، نظرية الجريمة ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، ٢٠١٠ ص ٥٤ ــ ٥٥ .

[٦] - يعرف التفسير هو تحديد المعنى الذي يقصده الشارع من الفاظ النص لجعله صالحا للتطبيق على الوقائع التي يتسع لها على نحو يلائم الحياة ويحقق هدف التشريع . وللتفسير ثلاثة انواع (تشريعي وقضائي وفقهي) ، اما مراحل التفسير فهما مرحلتين الاولى تحليل الفاظ النص والثانية تحديد علة النص ، اما شروط التفسير بعضها قائم على القانون والبعض الاخر قائم على العرف ، منها العبرة بادارة القانون لا ارادة المشرع ، كما للتفسير صور عدة منها التفسير الواسع والتفسير الضيق ، اما اسلوب التفسير فهي الاسلوب اللغوي والاسلوب المنطقي للمزيد ينظر الى : د. عبد الفتاح العيني : القاعدة الجنائية ، مصدر سابق، ص٢٣٩ . ود. رمسيس بنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثالثة ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ ص ٢٣٦ .

[٦] - يعتبر التفسير الضيق من اهم المبادئ الاساسية التي جاء بها قانون العقوبات الفرنسي الجديد بالمادة (١١١ / ٤) ويعني التفسير الضيق للنصوص الجزائية وهو ان يكون التفسير الذي قصده المشرع وقت وضع النص اوليس لتفسير الحرفي للنص ، بشرط ان لا يصل الى مرحلة القياس ، واقر المجلس الدستوري ومحكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ في الكثير من الوقائع . يذكر ان من اهم الاسباب التي دعت الى اصدار قانون العقوبات الفرنسي الجديد هو رغبة الحكومة الاشتراكية ان يصدر القانون متضمنا المبادئ التي تومن بها ، مع ذلك لم يتضمن القانون اي اثر يعبر عن فكرة اوربا الموحدة .

Le droit Penal europeen , Melanges Levasseur, Paris . 1993.P.54

[٦] - اريج خليل حمزه ، مصدر سابق ، ص ٩٠ .

[٦] - د. امين مصطفى محمد : المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي في القانونيين المصري والكويتي ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، الاسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص ٨٤ .

[٦] - جدير بالذكر ان مبدا الشرعية يستمد جذوره السياسية من التيارات التي رافقت الثورة الفرنسية والتي حاولت جعل القانون الوسيلة الوحيدة لحماية الحريات الفردية وان حرية القاضي بالتفسير والسلطة التقديرية لها تتعارض مع هذه الحريات ، اذا كانت المحاكم مرتبطة بشكل او باخر بالملك . للمزيد ينظر الى : طلال عبد حسين البدراني ، مصدر سابق ، ص ١٣ .

[٧] - د. عصام عفيفي عبد البصير : مبدا الشرعية الجنائية ، مصدر سابق ، ص ١١ .

[٧] - د. غالب الداودي: مذكرات في مبادئ قانون العقوبات، القسم العام، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٦٥-١٩٦٦، ص ٢٥ .

[٧] - د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، الامن السياسي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ٦١

[٧] د . محمد الرازقي : محاضرات في القانون الجنائي القسم العام ، الطبعة الثالثة ، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، بيروت لبنان ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٣ .

[٧] - د. رفاعي سيد سعد : تفسير النصوص الجنائية ، دراسة مقارنه ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٥١ .

[٧] - د. صالح محسوب : التفسير والقياس في التشريعات العقابية الحديثة ، مصدر سابق ، ص ٢١ .

[٧] - نصت المادة الخامسة من وثيقة اعلان الحقوق والمواطن على ((انه لا يجوز ان يحظر القانون سوء الافعال الضارة بالمجتمع ، ولا يمكن حظر اي فعل ما لم يكن القانون قد نص على حظره)) ، اما المادة السابعة فقد نصت على ((لا يجوز البته القبض على انسان او حبسة الا في الاحوال المبينة في القانون ووفقا للاشكال المنصوص عليها فيه)) بينما نصت المادة الثامنة على انه ((لا يجوز للقانون ان يقرر سوى الضروري من العقوبات ، وهذا القدر فقط ، ولا يجوز مطلقا عقاب احد ما لم يكن ثمة قانون صادر ومنشور قبل ارتكاب الجريمة ومطبق تطبيقا شرعيا)).

[٧] - للمزيد مراجعة د. عادل يوسف الشكري : مصدر سابق ،ص ١٣٦ . ود. السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الرابعة ، دار المعارف / مصر ، الاسكندرية ، ١٩٨٧ ص ٩٠ . ود. محمد الرازقي ، محاضرات بالقانون الجنائي ، القسم العام ، الطبعة الثالثة ، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، لبنان ، بيروت ،٢٠٠٢ ، ص٢٧ .

[٧] - كالقانون الايطالي والسويسري والبلجيكي واليوغوسلافي و البرتغالي والبولندي والبرازيلي والتشيلي والكولومبي والنمساوي والتركي وقانون الأورغواي ، والإسباني و اليوناني . للمزيد ينظر الى طلال عبد حسين البدراني : الشرعية الجزائية ، مصدر سابق ن ص ٢١ . ود. رفاعة سيد سعد : تفسير النصوص الجزائية ، مصدر سابق ، ص ١٤٠ . د. علي يوسف الشكري : مصدر سابق ، ص ١٤٠ . عبد الاحد جمال الدين : في الشرعية الجنائية بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية السنة ١٦ ، العدد الثاني ، يوليو ١٩٧٤ ص ٤٣١ وما بعدها . ود. محمد سليم العوا : مبدا الشرعية في القانون المقارن ، بحث منشور في المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، العدد ٧ ، مارس / اذار ، ١٩٧٩ ، دار الجيل للطباعة ، مصر ، ١٩٧٨ ، ص ٥٤ ـ ٦٨ .

[٧] - د. اكرم نشأت ابراهيم : السياسة الجنائية ، مصدر سابق ، ص ٧٧ . ود. صالح محسوب : التفسير والقياس ، مصدر سابق ،ص ١٢٣ .

[٨] - د. على يوسف الشكري : فن صياغة النص العقابي ، مصدر سابق ص ١٣٨ .

[٨] - نصت المادة ٩٦ على ((العقوبة شخصية ، ولا جريمة او عقوبة الا بناءا على قانون ، ولا تقع عقوبة الا بحكم قضائي ، ولا عقاب على الافعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون)) ، يذكر انه تم تعطيل دستور ٢٠١٢ على اثر ثورة ٣٠ يناير / كانون الثاني ٢٠١٣ ، واعلن الرئيس المؤقت عدلي منصور في ٨ يوليو / تموز ٢٠١٣ الاعلان الدستوري المكون من ٣٣ مادة .

[٨] -ذهب البعض من الشراح ان المبدأ يمكن استنتاجه من نص المواد (٧ ، ٨) المبدأ في القانون الاساسي لسنة ١٩٢٥ كمال عبد اللطيف التكريتي : السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي ، مصدر سابق ، ص٢٣ الهامش رقم(٣) ، ولكن يلاحظ ان هذا الراي خلاف لراي اغلب الفقهاء والذي يذهب الى عدم النص على مبدا الشرعية بالقانون الاساسي . اذ يرجع النص على المبد الاول مرة الى دستور ٢٩ ابريل / نيسان لسنة ١٩٦٤ بالمادة (٢)ودستور ٢١ سبتمبر / ايلول بالمادة (٢٢) ودستور١٩٧٠ بالمادة (٢ الفقرة ب) وكذلك المادة الاولى من قانون العقوبات رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) ، ويلاحظ ان المشرع العراقي لم يلتزم بالمبدأ رغم النص عليه بالدستور وقانون العقوبات اذ اصدر بعض القرارات خلافا لمبدا الشرعية منها القرار المرقم (٤٦١ لسنة ١٩٨٠) الخاص باعدام كل من يثبت انتماءه لحزب الدعوة وباثر رجعي والقرار المرقم (٨٥٠ لسنة ١٩٨٨) الخاص بمنع العراقي عربي القومية من تغير قومية الى قومية اخرى ومعاقبة كل من قام بالتغير وباثر رجعي . كما ورد المبدأ بمشروع الدستور لجمهورية العراق في ٧/ تموز / ١٩٩٠ في المادة (٤٥) ، وورد النص على مبدا الشرعية بقانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر سنة ٢٠٠٤ بالمادة (١٥ / أ) : د. سامي النصراوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، مطبعة دار السلام ، العراق ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص ٢٦. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي : شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ٤٣ .

[٨] - نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٢ السنة السابعة والاربعون بتاريخ ٢٨/ ١٢/ ٢٠٠٥ .

[٨] - ذهب لهذا الراي د. عباس عبد الامير ابراهيم العامري : اعلان حالة الطوارئ واثارها على حقوق الانسان ،الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٦ ، ص ٢٤ الهامش رقم (٢)

[٨] - د. احمد عبد الله غيلان . ود. محمد جبار اتويه النصراوي: العدالة الجنائية بالتجريم والعقاب ، بحث منشور في جلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، الاصدار الواحد والاربعون ، المجلد الاول ، ٢٠١٩ ، ص ١٠ . د. صباح مصباح محمود الحمداني ونادية عبد الله الطيف : الدور الوقائي لمبدا قانونية الجرائم والعقوبات ، بحث منشور في مجلة تكريت للحقوق ، العدد الرابع ، الجزء الثاني ، المجلد الاول ، السنة الاولى ، ٢٠١٧ ، ص ٢٨ .

[٨] - للمزيد من التعليقات على القرار ينظر الى اريج خليل حمزه : مبدا الشرعية في التشريع الجنائي الاسلامي والقانون الوضعي ، مصدر سابق ، ص ٣٢ . ود. عدي جابر هادي : اثر النظام السياسي في صياغة النص العقابي ، مصدر سابق ، ص ١٦٨ . ود. هاشم محمد احمد : دور العرف والقياس في التكيف القانوني للوقائع الاجرامية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، العدد الثاني ، الجزء الاول ، المجلد الثاني ، السنة الثانية ، ٢٠١٨ ، ص ١٣٩ .

[٨] - عادل مستاري وزوليخة رواحنة :جريمة التزوير الالكتروني ، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية ،المجلد السابع عشر ، العدد السادس والاربعون ، ٢٠١٧ ، ص ٢٩٧ . د. فتيحة عمارة : جريمة التزوير الالكتروني بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع ، العدد الاول ، المجلد السابع ، السنة ٢٠١٩ ، ص ١٦٦ .

[٨] - اعمام مجلس القضاء الاعلى المرقم (٦٢٣٠ / مكتب / ٢٠١٨ في ١٢ / ١١/ ٢٠١٨) (غير منشور) .

[٨] - حمود حيدر مبارك العويلي : المسؤولية الجزائية عن التهديد العشائري (الدكة العشائرية) ، بحث منشور في مجلة اوروك للعلوم الانسانية ، الاصدار الاول ، المجلد الثالث عشر ، السنة ٢٠٢٠ ، ص ٢٨٥ .

[٩] - قرار محكمة التميز الاتحادية المرقم (٤٦ / ٢٠١٦ في ٣٠ / ١٠ / ٢٠١٦) قرار (غير منشور)

[٩] - قرار محكمة استئناف المثنى (غير منشور) .

[٩] - طلال عبد حسين البدراني : الشرعية الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٤٧ .

[٩] - صدرت العديد من القوانين الجنائية في المملكة المتحدة منها (القانون الخاص بجرائم الخيانة الصادر سنه ١٣٥٢ ، وقانون الخاص بجريمة القذف الصادر سنة ١٨٤٣ ، والقانون الخاص بالإجراءات الجنائية الصادر سنة ١٨٦١ ، وقانون الاعتداء على الاشخاص الصادر سنة ١٨٦١ ، وقانون السرقة الصادر سنة ١٩١٦ ، وقانون التزوير الصادر سنة ١٩٣١ ، وقانون الجرائم الجنسية الصادر سنة ١٩٥٦ ، والقانون الخاص بجريمة القتل الصادر سنة ١٩٥٧ ، وقانون العدالة الجنائية الصادر سنة ١٩٦٧ .ينظر الى : د. رفاعي سيد سعد ، مصدر سابق ، ص ٣٦٤ . ود. علي يوسف الشكري :مصدر سابق ، ١٤٩ .

[٩] - جميل فواد محمد حسن : تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان في ضوء الشرعية الجنائية ، مصدر سابق ، ص ٤٦ .

[٩] - د. زهير الزبيدي : الاختصاص الجنائي للدولة ، الطبعة الاولى ، مطبعة الاديب البغدادية ، العراق ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ٤١٢ الهامش رقم (٤٢) .

[٩] - J . Pradel , Droit penal, general , ed Cujas , Paris , 2001,P. 130 .

[٩] - د. مجيد حميد االعنبكي : السوابق القضائية في النظام القانوني الانجليزي ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن العدد الثاني عشر ، بغداد ، السنة ١٩٨١، ص ٢٠ .

[٩] - نقلا عن : طلال عبد حسين البدراني ، مصدر سابق ، ص ٥٠ . ود. علي يوسف الشكري ، مصدر سابق ، ص ١٤٩ .

[٩] -د. رفاعي سيد سعد : مصدر سابق ، ٣٦٥ .

[١] - جاسم العبودي ، التجريم والعقاب في اطار الواقع الاجتماعي ، مصدر سابق ، ص ٣٥ .

[١] - القرار بالعدد ٤ / تموز ١٩٥٤ في ٢٦ / ٧ / ١٩٥٤ منشور في مجلة القضاء ، العدد الرابع ، ايلول ، ١٩٥٤ ، السنة الثانية عشر ص ١٣٢ ـ نقلا عن د. عادل يوسف الشكري ، فن صياغه النص العقابي ، مصدر سابق ، ١٤١ ، الهامش رقم (٣) . ومنذر كمال عبد اللطيف التكريتي ، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي ، مصدر سابق ، ص ٢٣ . ود. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي : شرح قانون العقوبات ،مصدر سابق ، ص ٤٣ .

[١] - د. عدي جابر هادي : محاضرات القيت على طلبة الماجستير الكورس الثاني ، ٢٠١٨ .

[١]- محمد سليم العوا : مبدا الشرعية في القانون الجنائي المقارن ، بحث منشور في مجلة القضاء والتشريع ، العدد ٣ ، تونس ، السنة ، ٢١ ، مارس ١٩٧٩ ، ، ص ١٢٧ .

[١] - محمد حسن دخيل : الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٩ ص ٥٣ .

[١] - د. محمد انس جعفر : الوسيط في القانون العام ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٩٥ . الهامش رقم (٣) .

[١] - رنا العطور :اقتسام مكافحة الاجرام بين القانون والنظام في التشريع الفرنسي : مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية) ، المجلد السابع والعشرون ، العدد التاسع ، السنة ٢٠١٣ ، ص ١٨٢٤ – ١٨٢٧ .

[١] - في ظل ظروف هذه النظرية تمنح لرئيس الجمهورية سلطة التشريع ويتغير وصف القرارات التي يصدرها من مفهوم القرارات الى تشريع بكل معنى الكلمة وهذه القرارات لا تختلف عن التشريع العادي الا من جهة صدوه من رئيس الجمهورية بدل السلطة التشريعية .

[١] - د. محمود خلف الجبوري ، القضاء الاداري في العراق ، دار المرتضى ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ٥١ .

[١] - نصت على (يراد بحالة الحرب حالة القتال الفعلي وان لم يسبقها اعلان الحرب وحالة الهدنة التي يتوقف فيها القتال ، ويعتبر في حكم حالة الحرب الفترة التي يحدث فيها خطر الحرب متى انتهت فعلا بوقوعها) .

[١] - نشر بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٩٧٤ لسنة ١٩٨٣) .

[١] - حرصت الدساتير السابقة للدستور الحالي لفرنسا على اعطاء الاختصاص الاصيل بالتشريع الى السلطة التشريعية والفصل بين السلطات ، ولكن واضعوا الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ قلبوا المعادلة راسا على عقب اذ عملوا واضعوا الدستور الى تغير جذري في الكيان التشريعي ، فعمل الدستور الى توزيع الاختصاصات التشريعية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بحيث رجحت كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية . للمزيد ينظر الى د. ابراهيم شيحا تقوية دور السلطة التنفيذية في ميدان التشريع في دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية ، الطبعة الاولى ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٥ ، ص ٩ . و د. عصام علي الدبس : اثر تحديد الطبيعة القانونية للأنظمة المستقلة على الرقابة القضائية على مشروعيتها ، دراسة مقارنه ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد الخامس والعشرون ، ٢٠١٠ ، ص٢٩٧ وما بعدها .

[١] - بموجب قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٩٩٢ والمعمول به منذ اول مارس من عام ١٩٩٤ والذي بين مضمون اللائحة في المادة (١١١/ ٢) عقوبات بالقول (ان اللوائح هي تلك النصوص الصادرة بمقتضى مرسوم من السلطة التنفيذية بعد اخذ راي مجلس الدولة على ان يلاحظ ان اختصاص السلطة التنفيذية بتحديد المخالفات وبيان العقوبة المقررة لها يتقيد بالحدود والقواعد التي ينص عليها القانون ولها ينبغي على السلطة التنفيذية عند اصدار لوائح تحدد التجريم والعقاب ان تحدد عقوبة المخالفة نوعا ومقدارا في ضوء العقوبات التي نص عليها المشرع على سبيل الحصر بالنسبة للمخالفات في المواد ١٣١ / ١٢ الى ١٣١ / ١٨ من قانون العقوبات الفرنسي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين)، ولكن الامر مازال من الخطورة لأن الغرامة ممكن ان تتحول على حبس اكراهي اذا امتنع المحكوم من دفعها . للمزيد ينظر الى محمود طه جلال : اصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص ١٦٠ .

[١] - PIERRE AVRLL Jean GICQUEL , Droit parlementaire , 2 Editon Montchrestien , 1996 , PP , 192 .

[١] - د. احمد فتحي سرور : القانون الجنائي الدستوري ، مصدر سابق ، ص ٤٣ . د. احمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، الطبعة الثانية ، دار الشروق ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٤١٧ .

[١] - عبد المجيد زعلاني : مبادئ دستورية بالقانون الجنائي ، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الاول ، المجلد الخامس والثلاثون . مصطفاوي كمال : مظاهر تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في دستور ١٩٩٦ ، مذكرة ماستر مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة اكلي محند اولحاج البويرة ، ٢٠١٥ ، ص ٦٧ . د. رافع خضر شبر صالح شبر وهند كامل عبد زيد : الاعمال التشريعية للسلطة التنفيذية في وجود البرلمان ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الاول ، المجلد الخامس ، ٢٠١٣ ، ص ١٠٨

Dimitri Georges Lavroff , Le Droit constitutionnel de la v republique , Dalloz , Paris , 1999 , pp, 811 .

[١] L, droit penal general ,sixieme edition, Paris – F. Desportes et F. Le Gunehec :Le nouveau droit penal , T, , 1999 .P 136 .

[١] - ذهب البعض ان نص المادة(١٩ / ثانيا) بالدستور من ان موقف المشرع العراقي يناظر موقف المشرع المصري بالصيغة بانه اطلق اللفظ بعباره (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) وانه لم يقصر اللفظ على القوانين الصادرة من السلطة التشريعية ، ولكن هذا الراي غير صحيح فلا توجد تناظر بين العبارتين وهذا ما اتجه اليه اغلب الفقه العراقي. ورد هذا الراي في اطروحة معالي حميد سعود الشمري ، ظاهرة تشظي النصوص العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة : اطروحة مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٩ ص ١٩٤ .

[١] - مثال على ذلك المادة ٣٢ من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ ، والمادة ٤٩ من الدستور اليوغسلافي لسنة ١٩٦٣ ، والمادة ٢٠ من الدستور الهندي لسنة ١٩٤٩ ، والمادة ٣٩ من الدستور الياباني لسنة ١٩٦٣ ، والمادة ٣٦ من الدستور الافغاني لسنة ١٩٦٤ . للمزيد ينظر الى د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الاولى ، دار نيبور للطباعة والنشور ، العراق ديوانية ، ٢٠١٤ ، ص ٣٥ الهامش رقم (١) .

[١] - جاسم العبودي : مصدر سابق ،ص ٤٠ .

[١] - رنا العطور : مصدر سابق ، ١٨٢٩ .

[١] - يقصد بتجزئة القاعدة الجنائية عجز المادة القانونية احتواء القاعدة الجنائية بأكملها فيصار الى تفريقها في اكثر من مادة كالمادة (٤٦٣) من قانون العقوبات العراقي ، وكذلك المادة (٩) من قانون حماية الصحفيين رقم(٢١ لسنة ٢٠١١) ،والمادة (٦) من قانون حماية الاطباء رقم (٢٦ لسنة ٢٠١٣) ، والمادة(١٧٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ . والمادة (١٠) من قانون المرقم (١ لسنة ٢٠١٠) الخاص بحماية المستهلك . والمادة (٤٧ / ثانيا) من القانون المرقم (٥٥ لسنة ٢٠٠) الخاص بالأثار والتراث العراقي .

اما القاعدة على بياض فيقصد بها عدم احتواء القاعدة الجزائية على عنصري التجريم والعقوبة ، اي ان النص يحتوي على احد العنصرين ويحيل العنصر الاخر الى قوانين اخرى مثل المادة (٣٢٦) والمادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي للمزيد مراجعة د. عبد الفتاح الصيفي : القاعدة الجنائية ، مصدر سابق ، ص ١٣١ . ومحمود طه جلال : اصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص ١٩٣ .

[١] ..للمزيد ينظر الى : جاسم العبودي : التجريم والعقاب في اطار الواقع الاجتماعي ، مصدر سابق ، ص ٣٦ . و منذر كمال عبد اللطيف التكريتي : السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي ، مصدر سابق ، ص ٢٥ وما بعدها

[١] - جمال البنا : القانون والقضاء في المجتمع الاشتراكي ، الطبعة الاولى ، مكتبة القاهرة الحديثة ، مصر ، القاهرة ، ١٩٦٣، ص ١٠١. ود. عدي جابر هادي : اثر النظام السياسي على النص العقابي ، مصدر سابق ، ص ١٥٥ .

[١] - ينظر على سبيل المثال : د. صالح محسوب : التفسير والقياس في التشريعات العقابية الحديثة ، مصدر سابق ، ص ١١١ ـ ١١٢ .

[١] - د. مأمون محمد سلامة : الواقعية في قانون العقوبات الاشتراكي ، بحث منشور في مجلة الحقوق والمحاماة ، العدد الخامس والسادس ، السنة الثانية والخمسون ، ١٩٧٢ ، ص ١٣٥ .

[١] - د. احمد فتحي سرور : الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٦٥ . ود. عدي جابر هادي : اثر النظام السياسي في صياغة النص العقابي ، مصدر سابق ، ص ١٥٧ .

[١] - د. صالح محسوب : التفسير والقياس في التشريعات العقابية الحديثة ، مصدر سابق ، ص ١٢٤ .

[١] - د. عبد الرحيم صدقي : الارهاب السياسي والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ص ٣٩ . ود. منتصر سعيد حمودة : الجريمة السياسية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٩١

[١] - د. عدي جابر هادي : اثر النظام السياسي على النص العقابي ، مصدر سابق ، ص ١٥٤ . ود. صالح محسوب ، مصدر سابق ، ١٢٣ . ود. اكرم نشأت ابراهيم : السياسة الجنائية ، مصدر سابق ، ص ٧٧ .

[١]- د. اكرم نشأت ابراهيم : القواعد العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الثانية ، مكتبة السنهوري ، العراق ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ٨٤ . ود. اكرم نشأت ابراهيم : السياسة الجنائية ، مصدر سابق ، ص ٧٨ . ود. صالح محسوب ، مصدر سابق ، ص ١٠٨ .

[١] - طلال عبد حسين البدراني : الشرعية الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٤٨ .

[١] - جميل فؤاد محمد حسن : مصدر سابق ، ص ١٧٥

[١] - رمسيس بنام : قانون العقوبات القسم الخاص ، منشاة المعارف ، مصر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٧ .

[١] - صدر قانون العقوبات الدنماركي سنة ١٩٦٣ ، وصدر قانون العقوبات السويدي سنة ١٩٦٥ ،

[١] - د. عدي جابر هادي : اثر النظام السياسي في صياغة النص العقابي ، مصدر سابق ، ص ١٦١ .

[١] - د. عبد الرحيم صدقي : السياسة الجنائية في العالم المعاصر ، الطبعة الاولى ، دار المعارف ، مصر ، الاسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص ١٦٥ .

[١] - مصطفى احمد سعفان : تفسير النصوص الجنائية في ضوء احكام القضاء المصري ،اطروحة دكتوراه مقدمه الى كلية الحقوق جامعه القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٧٢٩ .

[١] -, Regiementation DES changes et droit penal ,dans Le controle des changes , Centre Francais A.VLTU de compare , Paris , 1955 . p. 76.

[١] - R MERLE et A. VLTU ,Ttraite de droit criminel , T, L, 4e ed . 1981 , No , p 335 .

[١] - سيدي محمد الحمليلي : السياسة الجنائية بين الاعتبار التقليدي للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة ابو بكر بلقايد - تلمسان ، ٢٠١٢ ، ص ١١٨

[١] - مثال على القياس الفني ما اصدرته محكمة استئناف المثنى الاتحادية / الهياة التميزية بالعدد (٥٧ / ت ج / ٢٠١٩ في ٣١ / ٣/ ٢٠١٩) بخصوص اعتراف المتهم بأنشاء صفحة وهمية على مواقع التواصل الاجتماعي (الفايبر) باسم المشتكي ووضع صورة المشتكي الشخصية على تلك الصفحة واستخدامها للإساءة الى الاخرين نكاية بشقيق المشتكي لوجود خلافات معه وبذلك انتحل اسم المشتكي وبياناته يشكل صورة من صور التزوير واعتبارا المحررات غير الورقية (الالكترونية) كالمحررات الورقية .....

[١] - احمد محمد خليفة : النظرية العامة للتجريم ، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة ، ١٩٥٩ ، ١٥٧ وما بعدها . د- صالح محسوب : التفسير والقياس في التشريعات العقابية الحديثة ، مصدر سابق ، ص ١٠٦ .

[١] - ينظر الى حكم المحكمة الدستورية العليا : دستورية عليا في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٩٧ في القضية المرقمة ٥٦ قضائية دستورية ، نشر بالجريدة الرسمية ، بالعدد (٤٨) في ٢٧ ديسمبر ١٩٩٧ .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١. ابراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التميز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الاول، بغداد، ٢٠٠٩.

٢. ابراهيم انيس وعبد الحليم منتصر واخرون، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، الجزء الاول، طبعة دار احياء التراث الاسلامي، قطر ٢٠٠١.

٣. ابراهيم درويش، النظام السياسي، دراسة فلسفية تحليلية، الجزء الاول، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة ، ١٩٦٨.

٤. ابراهيم شيحا تقوية دور السلطة التنفيذية في ميدان التشريع في دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية، الطبعة الاولى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٥.

٥. إبراهيم عبد العزيز شيحا ود. محمد رفعت عبد الوهاب، الانظمة السياسية والقانون الدستوري،ابو العزم للطباعة، مصر، الاسكندرية،٢٠٠٥.

٦. ابو هلال العسكري، الفروق اللغوية، الطبعة الاولى، مؤسسة النشر الاسلامي، ايران، قم،١٩٩١.

٧. احسان محمد شفيق العاني، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة، جامعة بغداد كلية القانون والسياسة، مطابع الجامعة،العراق، بغداد، ١٩٦٨.

٨. احمد بن فارس زكريا، معجم مقاييس اللغة،الجزء الخامس،دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع، مصر، القاهرة،١٩٧٩.

٩. احمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت- لبنان، ١٩٨٢.

١٠. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر، القاهرة، ٢٠٠٠.

١١. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٩٥.

١٢. احمد فتحي سرور القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الاولى، دار الشروق، مصر، القاهرة، ٢٠٠١.

١٣. اسماعيل بن حماد الجواهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجزء الخامس ، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، لبنان،بيروت، ١٩٨٧.

١٤. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، مكتبة السنهوري، العراق، بغداد، ٢٠٠٨.

١٥. امين مصطفى محمد، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي في القانونيين المصري والكويتي، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الاسكندرية، ٢٠١٤.

١٦. امين مصطفى محمد، قانون العقوبات ـ القسم العام، نظرية الجريمة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، بيروت، ٢٠١٠.

١٧. ثروت بدوي، الانظمة السياسية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة،١٩٦٤.
١٨. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٧.
١٩. جمال البنا، القانون والقضاء في المجتمع الاشتراكي، الطبعة الاولى، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، القاهرة، ١٩٦٣.
٢٠. جمال الدين بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الاولى، الجزء السابع، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ١٩٨٤.
٢١. حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الاجراءات الجزائية، الطبعة الاولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، ٢٠٠٣.
٢٢. الخليل بن احمد الفراهيدي، العين الجزء الثامن، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الهجرة،العراق النجف الاشرف، ١٩٩٩ روت،١٩٩٦.
٢٣. رامي متولي القاضي، دروس في شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٧.
٢٤. رفاعة سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر القاهرة، ٢٠٠٨.
٢٥. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت،١٩٧٢.
٢٦. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشاة المعارف، مصر، الاسكندرية، ١٩٩٧.
٢٧. رمسيس بهنام، قانون العقوبات القسم الخاص، منشاة المعارف، مصر، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
٢٨. روبرت دال، التحليل السياسي الحديث، ترجمة د. علا أبو زيد، مصر، القاهرة، الأهرام،١٩٩٣.
٢٩. زهير الزبيدي، الاختصاص الجنائي للدولة، الطبعة الاولى، مطبعة الاديب البغدادية، العراق، بغداد، ١٩٨٠.
٣٠. ساجد سيد محمد الزاملي، مبادئ القانون الدستوري والدساتير العراقية، دار ومكتبة ماجد العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، الديوانية بدون سنه نشر.

٣١. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مطبعة دار السلام، العراق، بغداد، ١٩٧٧.

٣٢. سامي جمال الدين، الانظمة السياسية والقانون الدستوري - منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٣٣. السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار المعارف / مصر، الاسكندرية، ١٩٨٧.

٣٤. شمس الدين محمد ابن القيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محي الدين،الطبعة الثانية، دار الفكر، لبنان،بيروت.. ١٣٩٧ ه ١٩٩٣ م.

٣٥. صادق الاسود: علم الاجتماع السياسي، الطبعة الثانية، جامعة بغداد وزارة التعليم العالي، بغداد، العراق، ١٩٩٠.

٣٦. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني، الانظمة السياسية، المكتبة القانونية، العراق، بغداد،١٩٩١.

٣٧. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الاولى، بغداد العراق، ١٩٨٢.

٣٨. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الامن السياسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الاسكندرية، ٢٠١٠.

٣٩. طعيمة الجرف، مبدا المشروعية وضوابط خضوع الادارة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، القاهرة، ١٩٧٣.

٤٠. طه زاكي صافي، القواعد الجزائية العامة فقها واجتهادا، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، طرابلس، ١٩٩٧.

٤١. عادل عبد الرحمن البدوي، نزهة النظر في غريب النهج والاثر، الطبعة الاولى، مؤسسة المعارف الاسلامية، قم، ايران.

٤٢. عادل يوسف الشكري فن صياغه النص العقابي، الطبعة الاولى، مكتبة زين الحقوقية والادبية، لبنان، بيروت، ٢٠١٧.

٤٣. عباس القمي،مفاتيح الجنان، الطبعة الاولى، دار مكتبة الرسول الاعظم،بيروت، لبنان ١٩٩٧.

٤٤. عباس عبد الامير ابراهيم العامري، اعلان حالة الطوارئ واثارها على حقوق الانسان ،الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦.

٤٥. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٣.

٤٦. عبد الرحيم صدقي، الارهاب السياسي والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة.

٤٧. عبد الرحيم صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، الطبعة الاولى، دار المعارف، مصر، الاسكندرية، ١٩٨٧.

٤٨. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني، مصر القاهرة،٢٠٠٤.

٤٩. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ١٩٥٩.

٥٠. عبد الله لحسن الجوجو، الانظمة السياسية المعاصرة (دراسة مقارنه) المؤسسة العالمية للطباعة والنشر، ليبيا، طرابلس ١٩٩٦.

٥١. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، الطبعة الثانية، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، النجف الاشرف، سنة ٢٠١٢.

٥٢. عصام عفيفي عبد البصير، مبدا الشرعية الجنائية، دار ابو المجد للطباعة، مصر، القاهرة، ٢٠٠٧.

٥٣. عطا محمد صالح وفوزي احمد تميم، النظم السياسية العربية المعاصرة، الجزء الاول، بنغازي، جامعة قاريونس.

٥٤. علي بعد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ٢٠١١.

٥٥. علي حسين الخلف الوسيط في شرح قانون العقوبات النظرية العامة، الطبعة الاولى، الجزء الاول، مطبعة الزهراء، بغداد، العراق ١٩٦٨.

٥٦. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الاولى، دار نيبور للطباعة والنشور، العراق ديوانية، ٢٠١٤.

٥٧. علي محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية، لبنان،بيروت ١٩٧٩.

٥٨. علي هادي حميدي الشكراوي، الانظمة السياسية المعاصرة،دار النهضة العربية، مصر،القاهرة، ٢٠١٤.

٥٩. عواد عباس الحردان، النظام السياسي دراسة في علم الاجتماع السياسي، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠١٧.

٦٠. غالب الداودي: مذكرات في مبادئ قانون العقوبات، القسم العام، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٦٥-١٩٦٦.

٦١. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر ١٩٩٢.

٦٢. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢ و شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة السنهوري، ٢٠١٨.

٦٣. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت لبنان، ٢٠٠٢.

٦٤. محمد انس جعفر، الوسيط في القانون العام، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٨٧.

٦٥. محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣.

٦٦. محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٩.

٦٧. محمد رواس وحامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الاولى، دار النفائس، لبنان، بيروت، ١٤٠٥ ه ١٩٨٥ م.

٦٨. محمد سليم العوا، تفسير النصوص الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، شركة عكاظ للنشر والتوزيع، مصر القاهرة ، ١٩٨١.

٦٩. محمد طه حسين الحسيني، الانظمة السياسية ، الطبعة الاولى، مكتبة زين الحقوقية، بيروت ـ لبنان ،٢٠١٦.

٧٠. محمد فتحي الدريني، بحوث مقارنه في الفقه الاسلامي واصوله، الجزء الاول، مؤسسة الرسالة،لبنان، بيروت،الطبعة الاولى، ١٤١٤ ه ١٩٩٤ م .

٧١. محمد نصر مهنا، الانظمة الدستورية والسياسية، المكتب الجامعية الحديث،مصر، اسيوط، ٢٠٠٥.

٧٢. محمود خلف الجبوري، القضاء الاداري في العراق، دار المرتضى، بغداد،٢٠١٤.

٧٣. منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية، دار الفكر الجامعي، مصر، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

٧٤. موريس دوفرجية، المؤسسات السياسية والقانون السياسي الانظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، لبنان ، بيروت ، ١٩٩٢.

٧٥. ناجي عبد النور، المدخل لعلم السياسة.، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه، الجزائر، ٢٠٠٧.

ثانياً: المجلات

١. احمد عبد الله غيلان . ود. محمد جبار اتويه النصراوي: العدالة الجنائية بالتجريم والعقاب، بحث منشور في جلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، الاصدار الواحد والاربعون، المجلد الاول، ٢٠١٩.

٢. اريج خليل حمزه، مبدا الشرعية في التشريع الجنائي الاسلامي والقانون الوضعي، بحث مقدم الى مجلس المعهد القضائي، ٢٠١٦.

٣. جبار محمد مهدي السعيدي، مبدا قانونية الجرائم والعقوبات وتطبيقاته في القانون الدولي الجنائي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، ٢٠١٥.

٤. حمود حيدر مبارك العويلي، المسؤولية الجزائية عن التهديد العشائري (الدكة العشائرية)، بحث منشور في مجلة اوروك للعلوم الانسانية، الاصدار الاول، المجلد الثالث عشر، السنة ٢٠٢٠.

٥. رافع خضر شبر صالح شبر وهند كامل عبد زيد، الاعمال التشريعية للسلطة التنفيذية في وجود البرلمان، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، المجلد الخامس، ٢٠١٣.

٦. صباح مصباح محمود الحمداني ونادية عبد الله الطيف، الدور الوقائي لمبدا قانونية الجرائم والعقوبات، بحث منشور في مجلة تكريت للحقوق، العدد الرابع، الجزء الثاني، المجلد الاول، السنة الاولى، ٢٠١٧

٧. عادل مستاري وزوليخة رواحنة،جريمة التزوير الالكتروني، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية،المجلد السابع عشر، العدد السادس والاربعون، ٢٠١٧.

٨. عبد الاحد جمال الدين، في الشرعية الجنائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية

والاقتصادية السنة ١٦، العدد الثاني، يوليو ١٩٧٤

٩. عبد المجيد زعلاني، مبادئ دستورية بالقانون الجنائي، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، المجلد الخامس والثلاثون

١٠. عدي جابر هادي، اثر النظام السياسي في صياغة النص العقابي، مصدر هاشم محمد احمد، دور العرف والقياس في التكيف القانوني للوقائع الاجرامية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد الثاني، الجزء الاول، المجلد الثاني، السنة الثانية، ٢٠١٨.

١١. عصام علي الدبس، اثر تحديد الطبيعة القانونية للأنظمة المستقلة على الرقابة القضائية على مشروعيتها، دراسة مقارنه، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخامس والعشرون، ٢٠١٠.

١٢. العطور، اقتسام مكافحة الاجرام بين القانون والنظام في التشريع الفرنسي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، المجلد السابع والعشرون، العدد التاسع، السنة ٢٠١٣.

١٣. فتيحة عمارة، جريمة التزوير الالكتروني بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع ، العدد الاول، المجلد السابع، السنة ٢٠١٩.

١٤. فوزية عبد الستار، عدم المشروعية في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٣، السنة ٤١، ديسمبر ١٩٧١.

١٥. مأمون محمد سلامة، الواقعية في قانون العقوبات الاشتراكي، بحث منشور في مجلة الحقوق والمحاماة، العدد الخامس والسادس، السنة الثانية والخمسون، ١٩٧٢.

١٦. مجيد حميد االعنبكي، السوابق القضائية في النظام القانوني الانجليزي، بحث منشور في مجلة القانون المقارن العدد الثاني عشر، بغداد، السنة ١٩٨١.

١٧. محمد سليم العوا، مبدا الشرعية في القانون الجنائي المقارن، بحث منشور في مجلة القضاء والتشريع، العدد ٣، تونس، السنة ٢١، مارس ١٩٧٩ .

١٨. محمد سليم العوا، مبدا الشرعية في القانون المقارن، بحث منشور في المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، العدد ٧، مارس / اذار، ١٩٧٩، دار الجيل للطباعة، مصر، ١٩٧٨ .

١٩. منار عبد المحسن عبد الغني ود. معمر خالد عبد الحميد وعواد حسين ياسين، المواجهة القانونية لجرائم الانترنت بين مبدا المشروعية وقصور التشريع ودور القضاء

في معالجته، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد ٣٩ / ٢، السنة ٢٠١٧.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١. احمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة، ١٩٥٩.
٢. جميل فؤاد محمد حسن، تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان في ضوء الشرعية الجنائية، اطروحة دكتوراه مقدمه لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٠.
٣. سيدي محمد الحمليلي، السياسية الجنائية بين الاعتبار التقليدي للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة ابو بكر بلقايد ـ تلمسان، ٢٠١٢.
٤. طلال عبد حسين البدراني، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٢ .
٥. كاظم عبد الله الشمري، تفسير النصوص الجزائية، دراسة مقارنه بالفقه الاسلامي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠١.
٦. مصطفاوي كمال، مظاهر تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في دستور ١٩٩٦، مذكرة ماستر مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، ٢٠١٥.
٧. مصطفى احمد سعفان، تفسير النصوص الجنائية في ضوء احكام القضاء المصري،اطروحة دكتوراه مقدمه الى كلية الحقوق جامعه القاهرة، ٢٠٠٢.
٨. معالي حميد سعود الشمري، ظاهرة تشظي النصوص العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، اطروحة مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٩.

رابعاً: القوانين

١. قانون المرقم (١ لسنة ٢٠١٠) الخاص بحماية المستهلك .
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.
٣. القانون المرقم (٥٥ لسنة ٢٠٠) الخاص بالأثار والتراث العراقي .
٤. قانون حماية الاطباء رقم (٢٦ لسنة ٢٠١٣).

٥. قانون حماية الصحفيين رقم(٢١ لسنة ٢٠١١).

خامساً: الأحكام والقرارات القضائية

١. اعمام مجلس القضاء الاعلى المرقم (٦٢٣٠ / مكتب / ٢٠١٨ في ١٢ / ١١/ ٢٠١٨) (غير منشور).

٢. حكم المحكمة الدستورية العليا : دستورية عليا في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٩٧ في القضية المرقمة ٥٦ قضائية دستورية . نشر بالجريدة الرسمية . بالعدد (٤٨) في ٢٧ ديسمبر ١٩٩٧ .

٣. قرار محكمة استئناف المثنى (غير منشور) .

٤. قرار محكمة التميز الاتحادية المرقم (٤٦ / ٢٠١٦ في ٣٠ / ١٠ / ٢٠١٦) قرار (غير منشور)

٥. قرار محكمة التميز الاتحادية بالعدد (٢٨ / الهيئة العامة / ٢٠٠٧ في ٢٥ / ٤ / ٢٠٠٧.

٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٢٣/ الهيئة العامة / ٢٠٠٧ في ١١/ ٩/ ٢٠٠٧.

٧. محكمة استئناف المثنى الاتحادية / الهياة التميزية بالعدد (٥٧ / ت ج / ٢٠١٩ في ٣١ / ٣/ ٢٠١٩.

سادساً: المراجع الأجنبية

1. A.VLTU , Regiementation DES changes et droit penal ,dans Le controle des changes , Centre Francais de compare , Paris , 1955.
2. DESPORTES F et LE- GUNEHEC F : le nouveau droit penal, tome I , droit penal general.
3. Dimitri Georges Lavroff , Le Droit constitutionnel de la v republique, Dalloz , Paris , 1999 .
4. F. Desportes et F. Le Gunehec :Le nouveau droit penal , T, L, droit penal general ,sixieme edition, Paris , 1999 .
5. Le droit Penal europeen , Melanges Levasseur, Paris . 1993.
6. PIERRE AVRLL Jean GICQUEL , Droit parlementaire , 2 Editon Montchrestien ,

1996.

7. Poplawski : P.93 , Jean Pierre Delmas Saint – Hilaire, La crise du principe de la legalite des delits et des peines (1979) , N 52.

8. R MERLE et A. VLTU ,Ttraite de droit criminel , T, L, 4e ed . 1981 , No .